تحت رعاية معالي رئيس وزراء الجمهورية التركية
السيد/رجب طيب أردوغان

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس



الذي تنظمه

رئاسة الشؤون الدينية التركية

والمديرية العامة للأوقاف التركية

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

إسطنبول – الجمهورية التركية
١٣ - ١٥ مايو ٢٠١١م الموافق ١٠-١٢ جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ

بحوث المنتدى





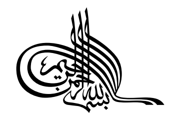




ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف

الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
الخبير بالمجامع الفقهية

بحث مقدم للمشاركة به في
منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس
المنعقد بالكويت



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن النفس البشرية أمارة بالسوء، بحسبانها تنزع بصاحبها إلى مهاوي الفساد إلا من رحم الله، ولذا فإن نفوس القائمين على الأوقاف كنفوس غيرهم يخالج بعضها هذا المنزع الذي يورد صاحبها موارد الهلكة، ولو كانت نتيجة نزوعه قاصرة عليه لهان الأمر، إلا أنه يتعلق به مصالح الوقف والواقف والموقوف عليهم، وهي مصالح اعتبرها الشارع، فإذا اختل أداؤه اختلت هذه المصالح، وربما فاتت، فيفوت بفواتها مقصد تشريعي ضروري أو حاجي، ولذا شرعت الرقابة على أعماله لينتظم أمر الوقف، ويؤتي ثماره المرجوة منه، ويستقيم أداء ناظره، وأولى الجهات الرقابية علي أدائه هي رقابة الدولة، ممثلة في ولي الأمر أو من ينيبه للقيام بذلك، باعتبار أن الحفاظ على أوقاف المسلمين، وتحقيقه الغاية المرجوة منه، اختصاص أصيل له، ولذا كان هذا البحث الذي يتناول هذا الدور الرقابي للدولة، من خلال المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول: تحديد المفاهيم.

الفرع الأول: حقيقة الولاية.

الفرع الثاني: حقيقة الدولة.

الفرع الثالث: حقيقة الرقابة.

الفرع الرابع: حقيقة الوقف.

المطلب الثاني: ولاية الدولة على إدارة شئون الوقف.

الفرع الأول: حاجة الوقف إلى من يتولى أمره.

الفرع الثاني: حاجة الوقف إلى رقابة الدولة على شئونه.

الفرع الثالث: ضوابط رقابة الدولة على الوقف.

الفرع الرابع: أهداف وأسس الرقابة على أموال الوقف.

المقصد الأول: المهام التي تقوم بها جهة الرقابة المالية.

المقصد الثاني: أسس الرقابة على الوقف.

المطلب الثالث: أنواع رقابة الدولة على الأوقاف.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الوقف.

الفرع الثاني: الرقابة المالية على الوقف.

المقصد الأول: المهام التي تقوم بها جهة الرقابة المالية.

المطلب الأول

تحديد المفاهيم

الفرع الأول

حقيقة الولاية

أولا: معنى الولاية:

معنى الولاية في عرف أهل اللغة:

الولاية: بفتح الواو وكسرها هي المعاونة والنصرة، يقال: ولي الشيء وعليه ولاية: ملك أمره وقام به، ويقال: أوليته الأمر ووليته عليه: ملكته إياه، وتولي الأمر: تقلده وقام به (١).

معني الولاية في عرف الفقهاء:

عرفها بعضهم بأنها " تنفيذ القول علي الغير شاء أو أبي " (٢)، كما يمكن تعريفها كذلك بأنها: "سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام بإنشاء العقود والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد".

والولاية بهذا المعنى تشمل الإمامة العظمى والإمارة والوزارة والقضاء والحسبة والمظالم والشرطة وجباية الصدقات، ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على تدبير شئون القاصر، كما تستعمل بمعنى إقامة الغير مقام النفس في التصرف، فتناولت الوكالة ونظارة الوقف، ونحو ذلك.

ثانيا: أنواع الولاية:

تتنوع الولاية أنواعا عدة باعتبارات مختلفة، فتتنوع باعتبار من تكون عليهم الولاية، إلي: ولاية عامة أو خاصة، كما تتنوع باعتبار موضوعها، إلى: ولاية قاصرة وولاية متعدية، ولكل منها أحكام تتعلق بها يضيق المقام عن ذكر تفصيلاتها:

۞ الولاية العامة:

الولاية العامة: سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، وهي منصب ديني ودنيوي، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل.

وللولاية العامة مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها وتتدرج من: ولاية الإمام الأعظم، إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم، وبها يناط تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها، وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير، وقمع البغاة والمفسدين، وحماية

---

(١) الفيروز آبادى: القاموس المحيط ٤٠١/٤، الرازي: مختار الصحاح /٣٠٦، ابن منظور: لسان العرب ٤٠٦/١٥.

(٢) القونوي: أنيس الفقهاء ١٤٨/١، المناوي: التعاريف /٧٣٤، د. محمد رواس قلعهجي: معجم لغة الفقهاء /٣٨٤.

الدين والدفاع عنه، والفصل في الخصومات، وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والنظار والمتولين ومحاسبتهم، وما سوى ذلك من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويحكم شرع الله تعالى.

۞ الولاية الخاصة:

تطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة أنوع من السلطة، وهي: النيابة الجبرية: التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصا بالغا عاقلا رشيدا بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، وولاية المتولي على الوقف: وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلا، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على إبقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف، وولاية ولي الدم في استيفاء القصاص من قاتل وليه أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقا: وإن كان النوع الأول هو المشهور والمتبادر عند الإطلاق في لغة الفقهاء [(١)].

۞ الولاية الذاتية:

هي ولاية البالغ العاقل الرشيد على أمواله، حيث يكون له بمقتضى هذه الولاية أن يتصرف في أمواله بوجوه التصرف المشروعة، دون توقف على إذن أحد أو إجازته، وأن يباشر جميع العقود والتصرفات الواردة على هذه الأموال بنفسه أو بنائبه، ما لم يكن ممنوعا من التصرف في ماله بسبب من أسباب الحجر عليه، كالمرض، أو الفلس، أو نحو ذلك.

۞ الولاية المتعدية:

وهي التي تكون من البالغ العاقل الرشيد على نفس الغير أو ماله، وهي تثبت للأب أو الجد أو نحوهما من عصبات الصغار أو المجانين أو المعاتيه، على نفس هؤلاء أو مالهم، كما تثبت للوصي على نفس ومال الموصى عليه، وتثبت لوكيل الأصيل في العقود والتصرفات، ولولي أمر المسلمين، باعتبار ولايته العامة على أنفس المسلمين وأموالهم [(٢)].

والمقصود بالولاية في هذا البحث هي الولاية العامة، التي تقوم بها الدولة على أموال الأوقاف بها، ومن ثم فإن الولاية على الوقف هي: سلطة شرعية تجعل لمن ثبت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين[(٣)]، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى: متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيّم الوقف [(٤)].

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٨٦، ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٥/١، الماوردي: الأحكام السلطانية /٣٥، ٥٤، ٥٥، ١١٣، السيوطي: الأشباه والنظائر /١٥٤، ابن تيمية: الحسبة /١٥- ١٦، ٢٨، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨، ٨١، ٢٤٦، ابن القيم: الطرق الحكمية /١٩٩، ٢٠١، أبو يعلى: الأحكام السلطانية /٣٩، ٥٤، ٥٧، ١١٥.

(٢) أ.د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي /١٦٠- ١٦١.

(٣) د. محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف /٣٩٨.

(٤) المصدر السابق /٣٩٨-٣٩٩.

الفرع الثاني
حقيقة الدولة

معنى الدولة في عرف أهل اللغة:

الدَّوْلَةُ في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، والجمع الدِّوَلُ بكسر الدال، والدُّولةُ بالضم في المال، يقال صار المال دولة بينهم يتداولونه، يكون مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع دُلاَتٌ ودُوَلٌ، والدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب، وقيل: الدولة الانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء (١).

معنى الدولة في الاصطلاح:

عرفت الدولة بتعريفات عدة، منها: أنها جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، وتقوم فيه سلطة حاكمة يخضعون لها، تتولى تنظيم شؤونهم وتدبير أمرهم في الداخل والخارج (٢).

وهذا التعريف يقتضي وجود أركان معينة لقيام الدولة، هي: السكان، والإقليم، والسلطة الحاكمة، ويرى البعض عدم كفاية هذه الأركان لقيام دولة إسلامية، بل لابد من وجود ركن آخر روحي يتمثل في القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي، الذي يحدد صبغة المجتمع، ونطاق سلطة الدولة العامة وأهدافها، وعلاقاتها برعاياها في الداخل، وعلاقاتها بالدول والحكومات في الخارج (٣).

فالدولة كيان قائم بذاته، يملك بمقتضي ثبوت أهليتي الوجوب والأداء له، صلاحيات يمكن أن يمارس بها سلطانه على الأشخاص والأشياء بها، بما في ذلك تصريف شئون القاطنين بها، وحماية أمنهم، وحفظ حرماتهم، ورد المعتدين عنهم، وحتى يكون لها هذا السلطان لا بد وأن يتوفر لها مكونها الأساس: وهو الأرض والسكان والقانون الذي يحكم العلائق وينظم شئون الناس بها، والسلطة المهيمنة التي تقوم بحفظ الدين وسياسة الدنيا، وتحقيق الأمن والنظام وحفظ الحقوق، على الأرض التي لها سلطان عليها.

الفرع الثالث
حقيقة الرقابة

معنى الرقابة في عرف أهل اللغة:

الرَّقيبُ: هو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيء، والرَّقِيبُ: الحَفِيظُ، ورَقِيبُ الجَيْشِ: طَلِيعَتُهم. ورَقِيبُ الرجلُ: خَلَفُه من ولدِه أَو عَشيرته، وارْتَقَبَ أَشْرَفَ وَعَلا، والمرْقَبُ والمرْقَبَةُ: الموضعُ المشْرِفُ، يَرْتَفِعُ عليه الرَّقِيبُ، وما أَوْفَيْتَ عليه من عَلَمٍ أَو رابيةٍ لتَنْظُرَ من بُعْد (٤).

---

(١) لسان العرب ٢٥٢/١١، مختار الصحاح ٩٠/١.

(٢) د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام /١٤٦،

(٣) أستاذي أ.د. فؤاد النادي: موسوعة الفقه السياسي (نظام الحكم في الإسلام) /٤٠– ٤٣، د. سليمان بن قاسم: النظام السياسي في الإسلام /١٢٤، د. عارف خليل: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة /٢٣.

(٤) لسان العرب ٤٢٥/١، مختار الصحاح ١٠٦/١.

معنى الرقابة في الاصطلاح:

عرفت الرقابة في الاصطلاح بأنها " عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن " [(١)]، كما عرفت بأنها " عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة، ومدى مطابقته للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين، والتكاليف المقررة، والنتيجة المرجوة، ضمن مبررات وجود الإدارة، وهي مراعاة وجوه المصالح " [(٢)].

وعرفت الرقابة الشرعية بأنها " مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله، سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت، لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا " [(٣)].

ومن ثم فإن الرقابة تهدف إلى الحفاظ على الأموال من سوء التصرف والعبث، ومنع إنفاقها في غير وجوه المصلحة المشروعة، عن طريق المتابعة، والتأكد من جريان العمل وفق المسار المرسوم، والنهج القويم، وكشف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها واستمرار تحسين الأداء على هذا النحو.

والمؤسسات الوقفية تفتقر إلى نظم رقابية شاملة، تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة، بهدف المحافظة على الأموال، وتنميتها، وتعظيم عوائدها ومنافعها، بما يعود على الموقوف عليهم بإشباع حوائجهم في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين .

الفرع الرابع
حقيقة الوقف

معنى الوقف في عرف أهل اللغة:

الوقف في عرف اللغة يطلق ويراد به الحبس، يقال: وَقَف الأَرضَ على المساكين وللمساكين، وقْفاً: إذا حبسَها، والوقْفُ والتحبِيس والتسبِيل بمعنى، وشيء موقوف: أي محبوس، وسمى الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأنها محبوسة، وجمع الوقف وقوفٌ وأوقاف كثوب وأثواب [(٤)].

معنى الوقف في عرف الفقهاء:

للعلماء في معنى الوقف تعريفات عدة تكاد تتفق في المعني، وإن اختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعاً لاختلاف أصحابها في مدى لزوم الوقف أو عدم لزومه، ومآل العين الموقوفة، وغير ذلك، واختلافهم في التفصيل والإجمال، وتضمين التعريف الشروط من عدمه.

---

(١) طارق مجذوب: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري /١٢٥- ١٢٦.

(٢) فوزي حبيش: مبادئ الإدارة العامة /٦٩.

(٣) د. حسين شحاته: مقال له بمجلة الاقتصاد الإسلامي /٧.

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦، لسان العرب ٣٥٩/٩، القاموس المحيط ٥٠/٣.

وقد عرف الوقف ابن عابدين بأنه " حبس العين على ملك الواقف عند أبي حنيفة، أو على حكم ملك الله تعالى عند الصاحبين، والتصدق بالمنفعة " [1]، وقال القونوي: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء، مع بقاء العين"[2].

فالتعريفان يتفقان على أن الوقف حبس العين ومنع المالك عن التصرف فيها، مع التصدق بمنافع الموقوف على الموقوف عليهم، إذا كان مما تبقى عينه بعد استيفاء المنفعة منه.

ومن ثم فإن ولاية الدولة في الرقابة على أعمال الوقف يقصد بها: قيامها بالتحقق من مدى إنجاز نظار الوقف للأهداف المبتغاة من الوقف، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت، من خلال عمليات المتابعة المستمرة لإدارة الأوقاف، والتأكد من مدى التزام نظار الأوقاف بحسن إدارتها، وفق المسار المرسوم والنهج القويم، ومدى مطابقة إدارتهم لها للغاية المرجوة من إنشائها، بما يضمن تحقيق نتائجها، بغية الحفاظ على أموال هذه الأوقاف من سوء التصرف والعبث، ومنع إنفاقها في غير وجوه المصلحة المشروعة.

المطلب الثاني
ولاية الدولة على إدارة شؤون الوقف

الفرع الأول
حاجة الوقف إلى من يتولى أمره

مما لا يمتري فيه أحد أن للدولة ولاية على أموال الوقف، تستمد هذه الولاية من الشرع، باعتبار أن الشارع جعل الحفاظ على المال مقصدا من مقاصد التشريع الضرورية، التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية .

والوقف باعتباره مالا أو شيئا له قيمة مالية، يفتقر إلى من يحفظه وينظر في شئونه ويدبر أمره، ليدوم نفعه ويجرى على الواقف ثوابه، كما يفتقر إلى من ينميه ويصلح ما تخرب منه، ويجمع غلته ويصرفها إلى الجهة أو الجهات الموقوف عليها، وإهمال الوقف وتركه يفضي إلى خرابه، وفي ذلك ضياع لما يمثله من مال، وذلك منهي عنه، فقد روي عن المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنعا وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات " [3]، مما يدل على حرمة إضاعة الوقف، ووجوب حفظه، ولما كان حفظه لا يتأتى إلا بقيم ومراقب يراقب أعماله، كان قيام ذلك واجبا، لأن ما يتوسل به إلى الواجب يكون واجبا.

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار ٣١٩/٢.

(٢) القونوي: أنيس الفقهاء /١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٥٧/٥.

ومن ثم فقد عُرفت الولاية على الوقف منذ العصر الأول من عصور الإسلام، حينما بدأت الأوقاف الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض المسلمين أمر أوقافهم، يدل لهذا ما يلي:

١- فقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوقاف التي خلفها مخيريق، حيث أوصى أنه إذا قتل في أحد أن يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله حيث شاء [١].

٢- كما تولى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أمر أوقافهم، من ذلك: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه " [٢].

٣- قال الإمام الشافعي: " أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولى علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات " [٣]، وقال أيضاً: "ولقد حفظنا الصدقات عن عددٍ كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامّة منهم عن العامّة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإنَّ نقل الحديث فيها كالتكلف " [٤].

وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يدل على أن الولاية على الوقف مقصد تشريعي، لأن به الحفاظ على مال الوقف، ونمائه واستمرار نفعه، وإيصال ريعه إلى المستحقين لهم، وأن واجب ولاة الأمور أن ينصبوا نظَّاراً للأوقاف التي لا ناظر عليها، إذا لم يستطيعوا النظر عليها بأنفسهم.

الفرع الثاني

حاجة الوقف إلى رقابة الدولة على شئونه

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن للدولة ولاية على الوقف تستمدها من الشرع، باعتبار أن الشارع جعل الحفاظ على المال مقصدا من مقاصد التشريع الضرورية، وقد ذكر الماوردي أن الرقابة على الوقف من

---

(١) ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢٤١/٥، ٢٩٠، الشوكاني: نيل الأوطار ١٢٩/٦، ابن سعد الطبقات الكبرى ٢٤٦/١.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٩٨٢/٢، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣).

(٣) الإمام الشافعي: الأم ٥٩/٤.

(٤) المصدر السابق ٥٥/٤.

الاختصاص الأصيل لولي الأمر، فقال: "أما عن مشارفة السلطان للوقوف فإنها على ضربين: عامة وخاصة، فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم، ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها .. لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم فيها أوسع من الوقوف الخاصة، وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم معينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم " (١).

وتدل الأدلة في الفرع السابق وهذا الفرع على أن رقابة الدولة على الأوقاف هو من سبل تحقيق هذا المقصد، بما تملكه من وسائل يتحقق بها تقويم عمل الولاة على الأوقاف، وإصلاح الخلل في إدارة الوقف، أو تنميته، أو التوثق لمدى وصول ريعه إلى مستحقيه، بل ومحاسبة من ساءت إدارته وأعمال إشرافه على أموال الوقف، وعزله وتعيين خلف له إذا اقتضت ذلك مصلحة الوقف والموقوف عليهم، قال ابن تيمية: "لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة "، كما قال: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر .. إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر، لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله تعالى " إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " (٢)، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (٣).

ووفقا لهذا فإن دور الدولة ليس قاصرا على الرقابة على أعمال نظار الأوقاف، بل واختيار من تتوافر فيه شروط ولاية أمور الوقف إن لم يكن له من يتولاه، وتولية ناظر على الأوقاف العامة في الدولة، وهذا يكون واجبا عليها في الحالين، بحسبانه مقدمة للواجب.

وقد اتفق جمهور الفقهاء (منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه يكون لولي الأمر الولاية على أموال الوقف عند عدم وجود ناظر خاص له، فإذا وجد لم يكن لولي الأمر أن يتولاه، كما يكون لولي الأمر أن يعين نظار الأوقاف خاصة الأوقاف العامة، فإن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف، والتولية عليها، ومحاسبة النظار وعزلهم وتولية غيرهم إذا تبين له وجود خلل في أدائهم (٤).

ومن ثم فإنه يبقى للحاكم النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص أو العام ما لا يسوغ له فعله كان

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية /١٠٣- ١٠٤.

(٢) الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٨٥/٣١- ٨٦.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٢٤١/٦، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٤١/٥، ٢٥١-٢٥٣، الحموي: غمز عيون البصائر ٤٥٧/١، ابن رشد: البيان والتحصيل ٢٥٦/١٢، الحطاب: مواهب الجليل ٣٧/٦، ٣٨، ابن جزي: القوانين الفقهية /٣٧٦، الماوردي: الحاوي ٣٩٧/٩، النووي: الروضة ٣٤٧/٥، الشربيني: مغني المحتاج ٣٩٣/٢، ٣٩٥، السيوطي: الأشباه /١٧١، تحفة المحتاج ٢٩٣/٦، المرداوي: الإنصاف ٦٠/٧، ٦١، البهوتي: مطالب أولي النهى ٣٣١/٤، الحجاوي: الإقناع ١٦/٣، منتهى الإرادات ١١/٢.

للحاكم منعه من ذلك، كما أن تصرفات الناظر بما لا يسوغ تعطي الحاكم حق عزله، قال الطرابلسي الحنفي: "لو أجَّر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأموناً، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الإجارة وأقرها في يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به، وهكذا الحكم لو أجّرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الإجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يثق به " [١]، ومثل هذا ذكره ابن تيمية [٢].

ويمكن الاستلال لمشروعية رقابة الدولة على الأوقاف ومتوليها، بما ذكر آنفا وبما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "السلطان ولي من لا ولي له"[٣].

وجه الدلالة منه:

أفاد عموم هذا الحديث أن ولي الأمر يكون له بمقتضى ولايته العامة على المسلمين، الحق في تولي أمر الوقف إن لم يكن له من يتولى أمره، وله أن يولي على الأوقاف العامة من يتولى أمرها، وله كذلك أن يتخذ من الوسائل الرقابية على هؤلاء النظار ما يضمن استمرار الوقف، واستدامة الانتفاع به.

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته .." [٤].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن ولي أمر المسلمين مسئول عن أنفسهم وأموالهم وغيرها مما تتعلق به مصالحهم، ومن هذه المصالح حق الواقفين في حفظ أموالهم الموقوفة ورعايتها، وإيصال حقوق الموقوف عليهم في الوقف إليهم، فكان توليه أمر الوقف ورعايته، ومراقبة ما يجري فيه، من الأمور المسئول عنها.

٣- روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله ألا تستعملني، فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " [٥].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن ولاية أمر من أمور المسلمين أمانة، يجب على من تولاه أن يقوم بما وجب عليه

---

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف /٧٢.

(٢) البعلي: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية /١٧٣-١٧٤.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي: حسن، وصحح الحاكم إسناده. (مسند أحمد ٤٧/٦، المستدرك ١٦٨/٢، سنن الترمذي ٢٨٠/٢، سنن البيهقي ١٠٥/٧، سنن الدارقطني ٢٢١/٣، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١).

(٤) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ٢٦١١/٦، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥٧/٣.

فيه، وإن مما يجب على ولي الأمر القيام به شئون أوقاف المسلمين، بحسبانها أموالا صار الحق فيها لغير الواقف، فكان على ولي الأمر التثبت من وصول ريعها إلى الموقوف عليهم، وبقائها صالحة للانتفاع بها.

ثانيا: آثار الصحابة:

إن عمر رضي الله عنه أنشأ ديوان بيت المال، وجعل له الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين خارج حدود الجزيرة العربية بعد فتح هذه البلاد في زمانه، وقد استقر عمل المسلمين بعد زمانه على أن يتولى ولي أمر المسلمين تخصيص ديوان للوقف، يتولى فيه القضاة الإشراف على أعمال نظار الأوقاف، ومحاسبتهم عليها (١).

ثالثا: إجماع الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن للدولة التدخل في التصرف في شئون الوقف، ومحاسبة النظار، ووقفهم عند الاقتضاء (٢)، وهذا منهم إجماع على أن للدولة ولاية على الأوقاف.

رابعا: القياس:

إن مقتضى عموم ولاية الحاكم فيما له سلطان عليه من أمور المسلمين، أن يكون له النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما ثبت له النظر في أموال اليتامى والتولية عليهم (٣).

خامسا: المعقول:

إن ولاية أمر المسلمين شرعت لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومن لوازمها الحفاظ على أموال المسلمين، باعتبارها قوام حياتهم وناتج كسبهم وأعمالهم، ويناط بها مصالحهم الدنيوية والأخروية، والأوقاف من هذه الأموال، فوجب على ولي الأمر اتخاذ السبل للحفاظ عليها، سواء بتعيين قيم على الأوقاف عند خلوها ممن يتولى أمرها، والرقابة على أعمال ولاة الأوقاف، باعتبار أن هذه الأوقاف مما يتعلق بها مصلحة الموقوف عليهم الحياتية، ومصلحة الواقف بوصول ثواب صدقته إليه حيا وميتا.

الفرع الثالث

ضوابط رقابة الدولة على الوقف

إذا كان للدولة ولاية في الرقابة على الأوقاف، فإن هذه الولاية مقيدة بشروط ينبغي على ممثلي الدولة مراعاتها عند القيام بأعمال الرقابة على الوقف، من أهمها:

أولا: كمال أهلية من يراقب شئون الوقف ممثلا عن الدولة:

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ١/١٢٠، ٣٥٩، أبو عبيد: الأموال /٨٦، أبو يوسف: الخراج /٢٧.

(٢) رد المحتار ٦/٦٨٢، مغني المحتاج ٢/٣٩٦، المناوي: تيسير الوقوف ١/١٤٧، كشاف القناع ٤/٢٧٧.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٣٠.

وكمال الأهلية فيه يكون بالبلوغ والعقل والرشد، بحسبان أن هذه الرقابة تقتضي نوعا من التصرفات، التي لا تنعقد ولا يصح صدورها إلا ممن كان أهلا لها، حتى يترتب عليها أثرها، ومن ثم فمن لم تتوافر له أهلية التصرف لا يكون أهلا لولاية الوقف أو مباشرة الأعمال الرقابية عليه (١).

ثانيا: توافر العدالة والكفاءة والإسلام فيمن يراقب شئون الوقف:

وإنما اشترطت فيه العدالة، لأن النظر في أعمال الوقف ولاية، والعدالة: هي التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية، وكذا الكفاية: وهي القدرة على التصرف فيما وكل إليه، واعتبار الكفاية يقتضي اشتراط الاهتداء إلى التصرف، فمن لا يهتدي إلى وجوه التصرف المشروعة لا يكون أهلا لتولى الوقف أو أعمال الرقابة عليه، كما يشترط فيمن يمارس أعمال الرقابة أن يكون مسلما، وذلك لأن الرقابة ولاية، وإذا كان ناظر الوقف يشترط فيه الإسلام باتفاق جمهور الفقهاء، فمن يراقب أعماله يجب أن يكون كذلك (٢)، لقول الله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٣).

ثالثا: مراعاة شرط الواقف:

اعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة (٤) ما لم يخالف الكتاب والسنة، ومقتضى هذا اتباع ما شرطه الواقف في الوقف على الوجه المشروع، وهذا كما يتوجه إلى النظار يتوجه إلى الرقباء على الأوقاف، باعتبار أن ما شرطه مقترنا بعقد الوقف، فيجب مراعاته عند إدارة الوقف أو التصرف فيه أو في ريعه أو الرقابة عليه، ما لم يخالف شرط الواقف نص الشارع، قال ابن القيم: "الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا احد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه (٥): "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " (٦).

رابعا: مراعاة المصالح المعتبرة في التصرف في الأوقاف:

(١) أ.د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي /٨٢- ٨٦.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤٢١/٣، ٤٢٢، القوانين الفقهية /٣٧١، ٣٧٢، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، كشاف القناع ٢٩٣/٤، ٢٩٧، ٢٩٨، المقدسي: الشرح الكبير ٨٨/٤.

(٣) من الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٤) المجددي: قواعد الفقه /٨٥، ابن القيم: إعلام الموقعين ٣١٥/١.

(٥) إعلام الموقعين ٩٦/٣.

(٦) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٧٥٦/٢، صحيح مسلم ١١٤١/٢).

ومراعاة القائمين على أمر المسلمين لهذه المصالح، هو من منطلق أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١]، ومن ثم فينبغي مراعاة مصلحة الواقفين والموقوف عليهم، والمصلحة العامة في التصرفات الواردة على الوقف، وقال العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم " [٢]، وبنحوه قال القرافي [٣] وابن تيمية [٤].

ويمكن الاستدلال لهذا الضابط بما يلي:

١- روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة " [٥].

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته..".

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان أن مراعاة الإمام لرعيته وتوخيه ما فيه مصالحهم، ونصحهم بما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، مطلوب للشارع.

٣- أمر الله تعالى من ولي مال يتيم أن لا يقربه إلا بما فيه مصلحة هذا اليتيم، فقال سبحانه: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " [٦]، وقياس أموال الأوقاف على مال اليتامى يقتضي ممن تولى أمر الأوقاف أن لا يباشر عليها تصرفا إلا إذا علم أنه يحقق مصلحة معتبرة للوقف والواقف والموقوف عليهم، والمسلمين كافة.

خامسا: مراعاة العدل في الوقف:

والمراد بهذا الشرط تحقيق العدل في الوقف، وهو وضعه في موضعه المشروع، ولذا يجب على من يتولى أعمال الرقابة عليه أن يراعي ذلك، باعتبار أن العدل من شأنه اختيار التصرف الذي يتحقق به مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليهم، ومراعاة ما تغياه الواقف من وقفه، دون اعتبار لأهواء القيّم على الوقف أو غرضه، **ويدل لاعتبار العدل في الوقف ما يلي:**

١- قال الله تعالى: "ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " [٧].

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ١٢١/١، الزركشي: المنثور في القواعد ٣٠٩/١.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٨/٢.

(٣) القرافي: الفروق ٣٦/٤.

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٦٧/٣١- ٦٨.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٢٦١٤/٦، صحيح مسلم ١٢٥/١).

(٦) من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٧) من الآية ٨ من سورة المائدة.

٢- قال جل شأنه: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى "[١].

وجه الدلالة منهما:

أفادت الآيتان وجوب مراعاة العدل حتى ولو كان بين المطلوب منه تحقيقه وبين غيره بغض.

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل .." [٢].

وجه الدلالة منه:

بين الحديث أن العدل سبب في مغفرة الله تعالى لمن يعدل مع غيره، وأنه يكون سببا للاستظلال بظل عرش الرحمن يوم القيامة، مما يدل على أنه مطلوب شرعا.

الفرع الرابع

أهداف وأسس الرقابة على أموال الوقف

المقصد الأول

أهداف الرقابة على الوقف

لعل من أهم أهداف الرقابة على الوقف ما يلي:

١- المحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار المشروعة.

٢- التأكد من الالتزام بأحكام الشرع ومبادئه فيما يتعلق بحفظ الوقف، ومراعاة شرط الواقف، وتنمية مال الوقف، وضمان استمرار ريعه ونفعه للموقوف عليهم.

٣- الوقوف على مدى الاتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها المؤسسة الوقفية، ومدى التجاوزات والانحرافات التي قد تقع من النظار ونحوهم، وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.

٤- توصيف الداء وتقديم التوصيات والنصائح إلى القائمين على المؤسسة الوقفية، لمساعدتهم في تخطي العثرات، أو توجيههم لمجالات تطوير الوقف المثالية من خلال التقارير والمذكرات.

٥- إيقاف أصحاب الأحباس على حقيقة ما يتم في شأن أوقافهم، وبيان مدى استمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، ومدى سوء أو حسن إدارتها من قبل القائمين عليها.

٦- ضمان حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف ومنافعه، والعمل على إيصالها إليهم، أو تنظيم انتفاعهم بالوقف على الوجه الذي لا يُحرم فيه أحد منه من إشباع حاجاته منه.

٧- تحفيز الناس على الإقدام على وقف أعيان أموالهم أو منافعها، وضمان حماية هذه الأوقاف من العبث أو الفساد، وبقائها تدر ريعها إلى الأمد التي يراد لها أن تبلغه، سواء كانت موقوفة أبدا أو مؤقتا.

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٢٣٤/١، صحيح مسلم ٧١٥/٢).

المقصد الثاني

أسس الرقابة على الوقف

تؤسس الرقابة على الوقف على قيم ومبادئ مستمدة من شرع الله تعالى، لعل من أهمها ما يلي:

١- التزام ناظر الوقف أو القائم عليه بقيم الإسلام ومبادئه والأخلاق الحسنة، واستشعاره أن ما يقوم به تجاه هذا الوقف وإن كان ظاهره إجارة، إلا أنه عبادة يؤديها لله تعالى، فينبغي أن يترسم خلق ما يؤديه لله تعالى من ذلك، وأن يلتزم أحكام الشرع فيه.

٢- القناعة بأن الرقابة على أعمال الوقف لا يقصد بها تصيد الأخطاء، أو الوقوف على وجوه الانحراف أو سوء الإدارة، أو الرغبة في تشويه الأعمال المبذولة من القائمين على الوقف، وإنما يقصد بها التوجيه والإرشاد، رغبة في استمرار أداء الوقف لوظيفته، وتحقيقه الغاية المرجوة منه، وقوام ذلك كله التعاون على البر والتناصح في الدين، بمنأى عن الغرض والهوى.

٣- تزامن الرقابة مع التنفيذ، للوقوف على أوجه الخلل أو القصور، ليكون تقويم المسار قبل استفحال الضرر أو الخطر، ووصف العلاج المناسب لتجنب ما يفضي إلى ذلك.

٤- عموم النظام الرقابي لكل من يتولى أمور الأوقاف، دون تمييز بين قيم وآخر، بحسبانه لا يستثني أحدا من سلطانه، سواء من كان مشهودا له بحسن الإدارة والورع والكفاءة، أو كان بضدها.

٥- دوام الأعمال الرقابية على الأوقاف، وعدم انقطاعها في بعض الأوقات، لضمان استمرار أداء الوقف لوظيفته، وليمكن إصلاح الخلل إن وجد، وبذل النصح إن كان ثمة حاجة إليه.

٦- التزام الضوابط الموضوعية في تقويم أعمال النظار وإدارتهم للوقف، بحيث تكون التقارير المعبرة عن حالة الوقف منظورا فيها إلى واقع حاله، دون نظر إلى الهوى والتشهي في التعبير عما يجري فيه.

٧- قابلية أوجه النصح والإرشاد ووجهات النظر إلى التطبيق، لضمان حسن الأداء، وجودة الإدارة، وتنظيم الانتفاع بالوقف واستمراريته.

٨- مراعاة تغير الأحوال والظروف التي تحيط بالوقف والمنتفعين بريعه، ومدى وفائه بحاجاتهم وفق المتغيرات، بحيث تكون هناك مواكبة في إدارة الوقف والرقابة عليه لهذه المتغيرات.

٩- استخدام الوسائل المعاصرة في حفظ الوقف وإدارته وتنميته، وأخذ الرقابة عليه ذلك في اعتبارها عند تقويم الأداء وتقييمه، واستنباط ما يتوسل به إلى تعظيم فائدته ليفي بحاجات الموقوف عليهم.

١٠- مراعاة المتغيرات في تحسين أداء الوقف لغايته، واستخدام التقنيات الحديثة في ذلك إن كان من شأنها تحقيق هذا التحسين.

المطلب الثالث

أنواع رقابة الدولة على الأوقاف

الفرع الأول

الرقابة الإدارية على الوقف

سبق أن بينا حقيقة الرقابة، وأنها مجموعة الأسس الثابتة المستقرة، التي تستخدم كدستور للمحاسب في عمله، سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت، لبيان مدى اتفاقها أو اختلافها مع الأنظمة المعمول بها.

أما إدارة الوقف فيقصد بها: تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، ومصلحة المنتفعين به وفقا لشروط الواقف وأحكام الشرع، ويتحقق هذا في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب، التي تطبقها المؤسسات الوقفية للتثبت من كفاءتها في تسيير أعمال الوقف، وأن الأداء الفعلي يتم وفقاً لهذه الخطط والأساليب والنظم، وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

ومن ثم فإن رقابة الدولة الإدارية على أموال الوقف يقصد بها: الأسس الثابتة التي تستخدم كدستور لجهة الرقابة في الدولة في تقييم إدارة الوقف، ومدى تحقيقه للمصلحة المتوخاة منه، لبيان مدى اتفاق هذه الإدارة مع الأنظمة المعمول بها.

والناظر في نظام إدارة الوقف في عصر النبوة، يدرك أن أوقاف المسلمين كان الغالب عليها الإدارة الذاتية من الواقفين، ومن ثم فلا تتصور الرقابة الإدارية بالمفهوم السابق على من كان يدير وقفه بنفسه أو بذويه، إلا أن يطبق القيّم على الوقف شرط الواقف وفق أحكام الشرع، وما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الوقف للواقفين، وقد كان الذين يتولون إدارة الأوقاف حينئذ من الحرص على وصول ثوابها إليهم أو إلى الواقفين، بحيث جعلوها موردا دائما لنفع الموقوف عليهم، ودوام وصول ثوابها إلى الواقفين، مما يمكن القول معه بأن الواقع العام لمن يتولون الأوقاف في هذا العصر غلبة الورع والصلاح والأمانة والتقوى عليهم، بحسبانهم تربوا على الأدب النبوي، وأُشربوا تعاليم الإسلام غضة في زمان النبوة.

إلا أن كثرة الأوقاف وتشعب جهات المنتفعين بها في العصور التالية لعصر النبوة، دعا إلى التفكير في إنشاء تنظيم إداري للإشراف على الأوقاف، وضمان حسن التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة المنتفعين على السواء، ولذا فقد تدخل القضاء لتنظيم إدارة الوقف، وكان أول من فكر في ذلك القاضي " توبة بن نمير " قاضي هشام بن عبد الملك على مصر، فإنه لما ولي قضاء مصر سنة ١١٥هـ اتجه إلى تسجيل الأحباس في ديوان خاص بها، وجعل ذلك تحت إشرافه، حفظاً لها من أن يضع المنتفعون بها أيديهم عليها ويتوارثونها، فتضيع ثمرتها أو لا تصل إلى مستحقيها، وقد تتابع القضاة على تولي شؤون الأوقاف بالنظر والإشراف ومحاسبة المسؤولين.

ويعد هذا الديوان الذي اتخذه توبة هو أول ديوان ينظم إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي، ومذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء، وصار للقضاة الحق في النظر في أمور الأوقاف، حتى أن بعضهم كان يتولى ذلك بنفسه، وليس من خلال العمل المؤسسي للقضاء، ثم ازداد تدخل القضاء في إدارة الأوقاف في عهد الدولة الفاطمية في زمن الخليفة المعز، حيث وضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة، وأنشئت مؤسسة لتسلم الموارد العامة التي تغلها أوراق هذا الديوان بعد انتهاء رمضان من كل سنة، أطلق عليها " بيت مال الأوقاف "، الذي وضع تحت الإشراف القضائي للتحقق من مدى اتباعها لشروط الواقفين وأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وفي العصر العباسي تنوعت الأوقاف واتسعت، بحيث أصبحت تجرى في الأراضي الزراعية بعد أن ظلت منحصرة في الدور، وهذا هو ما ذكره (المقريزي) في خططه، ولما كثرت الأوقاف ولم يعد في وسع القضاة الإشراف عليها، قامت الدولة العباسية بتخصيص جهاز إداري لمتابعة الأوقاف والإشراف عليها، أطلق على رئيسه (صدر الوقوف)، وقد قوي هذا الجهاز في عهد الدولة العثمانية وزادت فروعه، وصدرت له القوانين المنظمة لاختصاصه وأعماله، وكيفيات ممارسة مسؤولياته والمحاسبة عليها، وانتقلت أكثر هذه التنظيمات والتشريعات إلى قوانين الأوقاف الحديثة المعمول بها في البلاد العربية والإسلامية التي كانت تضمها دولة الخلافة العثمانية.

وقد تضخم الجهاز الإداري للأوقاف الأولى في عهد المماليك، وانقسم إلى ثلاثة دواوين أساسية، هي: الأوقاف الأهلية، والأوقاف الحكمية: التي تتمثل في أراضي الوقف الموجودة بالمدن، وقد وضعت تحت إشراف قاضي القضاة، والأحباس: التي تتمثل في أحباس المساجد والحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى، وكانت تخضع لإدارة السلطان ولها ديوان خاص، ثم صار للأوقاف في عهد الدولة العثمانية تشكيلات تشرف عليها الدولة، بمقتضى قوانين تنظم شئونها، وما زال بعض هذه القوانين معمولا به [(١)].

ومن ثم فإن الأوقاف التي كانت تدار في عصر النبوة وردحا من عصر الخلافة الإسلامية من قبل الواقفين أو النظار، صارت تدار وتراقب بعد من قبل القضاء تارة، ومن قبل بعض المؤسسات التي أنشئت لتولي ذلك تارة أخرى، إلى أن أصبحت في أيامنا تحت إشراف ورقابة إدارات الأوقاف ووزارته في الدول الإسلامية غالبا، حيث صار للدولة سلطة رقابية على شئون الوقف من خلال هذه الإدارات والوزارات، خاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية، مذ منتصف القرن التاسع عشر.

وتتمثل الرقابة الإدارية للدولة على الأوقاف فيما تقوم به إدارات الأوقاف ووزاراته، من تولي النظارة على الوقف، أو تعيين النظار عليه إذا كان الوقف على غير محصورين، أو على محصورين ولم يعين الواقف ناظرا له، ومباشرة شئون الأوقاف وإدارتها وصرف ريعها على المستحقين، وعلم الدولة ممثلة في هذه الجهات بتفويض الناظر لغيره، وعلمها بعزل الناظر لنفسه، ورقابتها على تصرف النظار فيه، باستبداله، أو بيعه، أو إصلاحه، أو تنميته، ونحو ذلك من أوجه رقابتها على هذه التصرفات، وسلطتها من خلال هذه الجهات أن

---

(١) المقريزي: الخطط ٨٣/٤ ، د. محمد الكبيسي: أحكام الوقف /٣٩، ٤٠، د. منذر قحف: الوقف الإسلامي /٣١- ٣٢.

تبطل تصرف الناظر الذي لا يتفق وشرط الواقف، أو مصلحة الموقوف عليهم، وتضمينه ما يترتب على فعله من إتلاف أو تقصيره في الحفظ، وضم أمين إليه إذا تصرف بخلاف شرط الواقف، أو قصر فيما يجب عليه، فضلا عن سلطتها في عزله وتعيين غيره إذا فعل ما يقتضي عزله [١].

وهذا سائغ من وجهة نظر الشرع، باعتبار أن هذه الإدارات والوزارات تستمد صلاحيتها لمباشرة هذه المهام من صلاحية الحاكم، الذي له سلطان عام في تعيين ناظر الوقف إذا خلا الوقف عن ناظر، أو كان الوقف على ما لا ينحصرون، أو في حال فساد الناظر المعين من قبل الواقف أو غيره، ومحاسبته إذا ثبت سوء حفظه وإدارته، حيث يكون للحاكم تعيين الناظر في هذه الحالات، والإشراف على أدائه ومحاسبته إذا قصر، واستبداله بغيره عند وجود المقتضي له [٢].

الفرع الثاني

الرقابة المالية على الوقف

تتمثل أساليب الرقابة المالية للدولة على الوقف، في إجراءات التدقيق وفحص المعاملات المالية، بهدف التأكد من صحة التصرفات، وسلامة الأموال وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقف أو الموقوف عليهم، وتقديم البيانات والمعلومات الصادقة الموضوعية إلى من يهمه أمر الأوقاف ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات .

المقصد الأول

المهام التي تقوم بها جهة الرقابة المالية

ولكي تتمكن الجهات الرقابية في الدولة من القيام بمهامها، فإنها تقوم بعدة مهام تمكنها من إحكام الرقابة وموضوعيتها، من أهمها ما يلي:

---

(١) يراجع في ذلك نص المادتين: ٤، ٥، من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المتعلق بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، ونصوص المواد: ٤٩، ٧٥، ٨٨، ٨٩ من القانون اليمني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي، ونصوص المواد: ١٣، ١٤، ١٥ من قانون الوقف القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، والنصوص المعدلة له، ونصوص المواد: ٦، ١٠، ١/١٧، من قانون ديوان الأوقاف السودانية لسنة ٢٠٠٨، والمادة ١٢٤٧ من قانون الوقف الأردني رقم٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(٢) فتح القدير ٢٤٠/٦، رد المحتار ٤/ ٣٧٦، ٣٨٢، ٤٢٥- ٤٢٨، ٤٤٢، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٧٣- ٧٥، ١٩٥، البحر الرائق ٢٦٤/٥، الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف /٣٦، ٤١، ٦١، مواهب الجليل ٣٧/٦- ٤٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، التاج والإكليل ٤٢/٦، روضة الطالبين ٣٤٩/٥، ٣٦١، نهاية المحتاج ٣٩٨/٥، ٤٠١، ٣٩٦، تحفة المحتاج ٢٩٠/٦، الأشباه والنظائر /٢٧٧، المغني ٢٤٢/٦، الإنصاف ٥٨/٧، ٦٠- ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ١٠٥، كشاف القناع ٢٧٢/٤، ٢٧٣، ٢٩٥، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٣٢٩/٤.

١- حصر الأوقاف في داخل الدولة وخارجها وأنواعها، وعما إذا كانت من قبيل العقارات أو من قبيل المنقولات [(١)]، أو كانت من قبيل المنافع المؤقتة أو الدائمة [(٢)].

٢- تحديد القيم السوقية لريع هذه الأوقاف، للوقوف على مدى وفائها بحاجات الموقوف عليهم بالحال الذي عليه الوقف، وبيان ما إذا كان يفتقر إلى نفقات لتعظيم الاستفادة من الوقف أم لا، وبيان مقدار ما يحققه من سد حاجات قطاع كبير من أفراد المجتمع، من المنافع المستوفاة منها، وما ينتج عنه من تخفيف عن ميزانية الدولة بمقدار ما تغله هذه الأوقاف.

٣- تحديد القيم السوقية لما يمكن بيعه من هذه الأوقاف أو استبداله منها بغيره [(٣)]، إذا أصبح المال الموقوف غير صالح للإفادة منه، أو كان يفتقر إلى إصلاح، وليس في ريعه ما يفي بنفقات إصلاحه، ولم يمكن الاقتراض لإصلاحه، ومراقبة ما تم بيع كله أو بعضه أو استبداله بغيره من أعيان الوقف، لتبين مدى الحاجة إلى بيعه أو استبداله، ومواءمة قيمة ما بيع منه أو استبدل بغيره مع قيمته السوقية.

٤- حصر ما تغله الأوقاف إن كانت أعيانا مستغلة، لينفق ريعها على المستحقين لها، ومدى تناسب قيمة الغلة مع ما يغله مثلها من أموال غير موقوفة، ومراقبة تحصيل الغلة في الآجال المحددة لها.

٥- تحديد المستفيدين من الأوقاف، وتحديد أماكن وجودهم، لتبين ما إذا كان ريع الوقف يصل إليهم أم لا، ومدى انتفاعهم بما وقف عليهم.

٦- إعداد السبل المختلفة الكفيلة بتعظيم الإفادة من الأوقاف، إما بتنميتها أو استثمارها، مع وضع الخطط العملية التي يمكن أن يتحقق بها ذلك، ومراقبة مدى تحقيقها للغاية المرجوة منها.

٧- التثبت من وصول ريع الوقف إلى مستحقيه، وانتفاعهم بما يغله وفق ما شرط الواقف، دون تفرقة بين أحد منهم على أساس الجنس أو النوع أو الجنسية أو الانتماء الفكري أو المذهبي أو نحو ذلك.

٨- مراجعة حساب الوقف والمستندات التي يثبت بها أنواع التصرفات الواردة علي أعيانه أو غلته، وتقويم الأداء المالي لدى نظار الوقف، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الخلل في هذا السبيل.

---

(١) حيث أجاز زفر من الحنفية وجمهور المالكية وفقهاء الشافعية والحنابلة وقف المنقول، ومنعه الشيخان، وأجازه محمد بن الحسن إذا كان متعارفا بين الناس، وأدلة الفريقين في كتبهم. (رد المحتار ٣٧٤/٣، الكاساني: البدائع ٢٢٠/٦، الشيخ عليش: منح الجليل ٣٧/٤، حاشية الدسوقي ٨١/٤، الشيرازي: المهذب ٤٤٧/١، مغني المحتاج ٣٣٧/٢، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٢).

(٢) فقد أجاز المالكية وقف المنفعة دائما أو مؤقتا، ومنعها الجمهور. (حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٧٦/٤، الصاوي: بلغة السالك ٢٩٨/٢، مغني المحتاج ٣٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢).

(٣) فقد أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية بيع الموقوف واستبداله بغيره في الجملة، إذا تعطل الوقف وصار بحالة لا ينتفع بها. (الإسعاف في أحكام الأوقاف /٣١، الدر المختار ورد المحتار ٣٨٧/٣، ٣٨٨، ٤١٩- ٤٢٠، شرح فتح القدير ٢٢٧/٦، المواق: التاج والإكليل ٤٢/٦، حاشية الدسوقي ٩١/٤، بلغة السالك ٣٠٧/٢- ٣٠٨، المهذب ٤٥٠/١- ٤٥٢، مغني المحتاج ٣٨/٢، ٣٩١- ٣٩٢، كشاف القناع ٢٩٣/٤- ٢٩٥، شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢- ٥١٥).

٩- محاسبة نظار الوقف على إدارتهم وحفظهم وصيانتهم له، ومدى التزامهم بما رسم لهم عند قيامهم ببيعه أو استبداله أو تنميته أو استغلاله، أو سائر أنواع التصرفات الواردة عليه أو على ريعه، وتضمينهم إذا أساءوا أو قصروا في ذلك، باعتبار أن أيديهم في حال الإساءة أو التقصير تنقلب من يد الأمانة على أموال الوقف إلى يد الضمان (١).

المقصد الثاني

أساليب الرقابة المالية على الوقف

للرقابة المالية على الوقف أساليب تتمثل في الوسائل التي يعتمد عليها المراقب، سواء كان شرعيا أو ماليا أو قانونيا أو غير ذلك، في تنفيذ عمليات الرقابة، طبقا للمقاصد والأهداف التي تتغيا من الوقف، وهذه الأساليب أنتجتها وأنضجتها التجربة عبر العصور المختلفة، ولذا فهي تتصف بالجدة والحداثة وفق مقتضيات العصر، ومن هذه الأساليب ما يلي:

١- الرقابة الشخصية على أموال الأوقاف، والتصرفات الواردة عليها، وشئون الوقف المختلفة، وفقا لما كان يتبع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم منه وممن وقف ماله من أصحابه، وما كان يتم في عصور خلفائه، كما ذكرنا آنفا، حيث كان من يتولى أمر الأوقاف من القضاة والأمراء والسلاطين يباشرون أمر الأوقاف بأنفسهم، دون أن يعهد بذلك لغيرهم، إدراكا منهم لأهمية الوقف في سد حاجات كثير من أفراد المجتمع، والتخفيف عن بيت المال أو خزانة الدولة الإسلامية فيما يقابل إشباع هذه الحاجات منه.

٢- فحص وتدقيق مستندات ووثائق الوقف، في ضوء الأسس والمعايير المتعارف عليها في الوقف.

٣- اتباع نظام المعلومات المتكاملة عن الوقف الذي يعتمد عليه في إعداد التقارير الرقابية المتعلقة به.

٤- الأخذ بنظام الموازنات التقديرية، التي تتضمن المخطط المستهدف مقارنا بالأداء الفعلي، وتحليل وجوه الانحراف، واستقراء المؤشرات التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة في ضوء ما تسفر عنه.

٥- استخدام أساليب التحليل المالي المحاسبي، باستخدام المؤشرات والنسب والمعايير ونحوها، من كل ما له أثر في الوصول إلى النتائج الدقيقة فيما يتعلق بالإدارة المالية للوقف.

٦- استخدام أساليب الحاسوب ونظم المعلومات في حفظ المعلومات المتعلقة بأداء المؤسسة الوقفية، واسترجاعها عند الاقتضاء.

٧- الإفادة من شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والدولية، في نقل المعلومات والأخبار ونحوها، لمتابعة أداء مؤسسات الوقف، ومراقبة شئونه.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه /٢٧٣، ابن غانم: مجمع الضمانات /٨٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٥/٣، ٤٢٦، الإنصاف ٣٧/٧.

٨- اختيار الأسلوب الذي يتناسب وكل حال وموقع، من أساليب الرقابة المالية على شئون الوقف، مع الأخذ بمستجدات العصر في هذا الخصوص، بما يضمن فاعلية أداء العمل الرقابي ونجاحه في ضبط أعمال القائمين على الأوقاف.

الفرع الثالث

الرقابة الشرعية على الوقف

يقصد بها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسات الوقفية لأحكام الشريعة حسب ما ورد بنصوص الشرع ومبادئه وقواعده الكلية، والفتاوى والقرارات الصادرة في هذا الخصوص .

فهذه الرقابة تتغيا متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها نظار الأوقاف، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها وقواعدها، واستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان وجوه المخالفات والأخطاء وتصويبها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

وتتمثل الرقابة الشرعية للدولة على الوقف، في تخصيص جهة يكون إليها مراعاة مدى تطبيق الناظر لشرط الواقف، وتطبيقه أحكام الشريعة فيما يتعلق بحفظ الوقف، وجمع غلته وصرفها في الموقوف عليهم، وتصرفه في الوقف بالبيع أو الاستبدال بغيره، أو استنمائه، أو قبوله ما يصلح من مرافق الوقف، أو نحو ذلك من وجوه الرقابة الشرعية عليه.

وقد تمثلت هذه الرقابة —كما سبق – في عصر النبوة بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم للواقفين من أسس يجب أن يقوم عليها نظامه، وقد التزم الواقفون ومن ولوا عليه من قبلهم، بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الوقف، ويمكن القول بأن الرقابة الشرعية حينئذ تمثلت في الرقابة الذاتية من الواقفين أو من فوضوا إليهم أمر الوقف، وذلك بتطبيق أحكام الوقف في الشريعة على كل ما يتعلق بشئون الوقف.

ثم تحولت هذه الرقابة بعد عصر النبوة وحقبة من زمن الخلفاء إلى القضاء في الدولة الإسلامية، حيث جعل للوقف ديوان وضع تحت إشراف القاضي، وقد استمرت الرقابة القضائية عليه في العصور المتعاقبة، إلى أن خصصت للأوقاف إدارات ووزارات يدخل ضمن اختصاصها الإشراف الشرعي على أعمال النظار، في إطار قوانين ونظم سُنّت لهذا الغرض، يمكن لهذه الجهات بمقتضاها تقييم أداء النظار من وجهة نظر الشرع، وهذا هو ما يفسر تحبيذ الجهات الإسلامية أن يكون المتولي لهذه الإدارات أو الوزارات من علماء الشريعة الإسلامية، المهتمين بجوانب فروع الفقه الإسلامي وخاصة المتعلقة بالوقف، بحسبان أن شئون الوقف تثير قضايا فرعية عديدة، وهذا هو المعمول به في كل البلاد الإسلامية الآن، مما يجعل للدولة رقابة شرعية على شئون الأوقاف، من خلال من تعينهم على هذه الجهات للقيام بهذا الغرض.

وتجد هذه الرقابة شرعيتها، فيما كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من محاسبة عماله على ما أغل وما صرف، ومطالبتهم برد ما أخذوه بغير وجه حق، فقد روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه

قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين "، وفي رواية أخرى بلفظ: "فلما جاء حاسبه "[(١)]، وقد بين النووي وابن حجر أن الحديث يدل على جواز محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، لاسترداد ما أخذوه من غير وجهه[(٢)].

الفرع الرابع

الرقابة القانونية على الوقف

رقابة الدولة على أعمال الوقف من الناحية القانونية، تتمثل في تطبيق القوانين والنظم المختلفة على الوقف منذ تكوينه إلى أن يصبح واقعا، لتواكب هذه الرقابة أعمال الأوقاف المختلفة وما يمارسه القائمون عليه من تصرفات، لمحاسبة المخطئ منهم وتقرير ما هو أنسب في حقه، من استمرار قوامته على الوقف أو ضم غيره إليه في نظارة الوقف، أو استحقاق عزله.

وقد صدرت في الدول الإسلامية قوانين تنظم شئون الوقف، هذا غير القوانين التي وضعت ضوابط لصحة العقود ونفاذها، ومنها عقد الوقف، فضلا عن القوانين الجزائية لمن ثبت سوء إدارته للوقف، أو تصرف فيه تصرفا ليس مأذونا فيه، ويمكن تبين نماذج من هذه القوانين والنظم في هذه العجالة.

۞ ففي دولة الكويت صدر مرسوم أميري عام في ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، يقضي بتطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالأوقاف على الأوقاف القائمة في ذلك الوقت، وقد طبقت هذه الأحكام في بداية الأمر دائرة الأوقاف الكويتية التي أنشئت في ١٣٦٨/٣/١هـ، والتي عنيت بتطبيق ذلك على أوقاف المساجد، وما يتعلق بها من وجوه الدعوة وحفظ القرآن الكريم، ثم بعد أن أنشئت وزارة الأوقاف في ١٣٨١/٨/١٠هـ، تم تخصيص إحدى إداراتها للأوقاف، ثم أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري ١٩٩٣/٢٥٧، بعد أن ظهرت الحاجة إلى تفعيل دور الوقف وتطويره [(٣)].

۞ وصدر بمصر القانون ١٩٥٩/٢٧٢م الذي يختص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، فبيّن بالتفصيل الأوقاف التي تديرها الوزارة، وبين في القانون ١٩٧١/٨٠ المعدل للقانون السابق والخاص بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، والذي بين فيه اختصاصاتها، وقرر مسؤولية ناظر الوقف جنائياً إذا اختلس مالاً من أموال الوقف، أو بدده أو استعمله، بأن نص في م٥٠ من القانون ٢٧٢ على أن ناظر الوقف أمين على مال

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٩١٧/٢، صحيح مسلم ١٤٦٣/٣).

(٢) النووي: شرحه على صحيح مسلم ٢٢٠/١٢، ابن حجر: فتح الباري ١٦٧/١٣.

(٣) ياسر الحوراني: البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، بحث ضمن أعمال ندوة الأمانة العامة لأوقاف الكويت /٥٨٨.

الوقف، سواء كان أعيانه أو ريعه، ونص على وصف يده على مال الوقف: بأنها يد وكيل، لأنه يعد وكيلاً عن المستحقين وفقا لقول محمد بن الحسن، وبناء على هذا تسري عليه أحكام الوكيل.. فيسأل جنائياً طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات، ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي، ولا يقبل قوله في تسليم الريع للمستخدمين إلا بسند كتابي أيضاً، وإذا مات مجهلاً مالاً من أموال الوقف كانت تركته ضامنة له، وورثته مسؤولين عنه، وإذا قصر في المحافظة على مال الوقف، سواء كان من أعيانه أو من ريعه: ضَمِنَ ما ينشأ عن تقصيره.

وقد أخذ قانون الوقف المذكور في مادته السابقة بما اختاره بعض متأخري الحنفية نظراً لفساد الزمان، وهو عدم قبول قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه، وتسليم المستحقين وأجور أرباب الوظائف إلا بسند كتابي، يثبت صرف أي مبلغ فيما صرفه فيه، كما نص هذا القانون في المادة رقم ٤٨ على أن للقاضي عزل ناظر الوقف عند وجود المقتضي لذلك، وحرمانه من أجرته وفقا لنص المادة ٥١ إذا كلف أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره مؤيداً بالمستندات، ولم يقدمه كما طلب منه في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديمه، كما جعلت المادة ٥٢ للمحكمة سواء كانت قضائية أم محكمة تصرفات: بأنه إذا ظهر لها في أثناء نظر دعوى أو تصرف في أي درجة من الدرجات أن الناظر ارتكب ما يقتضي النظر في عزله: أن تحكم بعزله أو أن تحيله إلى المحكمة المختصة للنظر في عزله، وجعلت المادة ٥٣ لمحكمة التصرفات أثناء النظر في عزل الناظر، أن تقيم ناظرا مؤقتاً على الوقف يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً [(١)].

❁ وفي المملكة العربية السعودية لقيت الأوقاف عناية خاصة في المحافظة عليها، وإدارة شؤونها، ومتابعة القائمين عليها منذ عهد الملك عبدالعزيز حتى وقتنا الحاضر، حيث أنشئت في عهد الملك عبدالعزيز إدارة للأوقاف الداخلية بمكة والمدينة وجدة، وفي ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمديرٍ عامٍ بمكة المكرمة، يرتبط به مدير للأوقاف في المدينة وآخر بجدة، ويتبع المديرية العامة مجلس إدارة للحرم المكي، ويتبع مدير أوقاف المدينة مدير للحرم النبوي، ومأمور في ينبع، ووضع نظام خاص لتوزيع الصدقات، تقوم بتنفيذه لجنة مركزية تابعة للإدارة العامة للأوقاف، وقد تحولت الإدارة إلى وزارة تحمل اسم (وزارة الحج والأوقاف) وصدر مرسوم ملكي يقضي بإنشائها.

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، ومن منطلق اهتمامه بشؤون الإسلام والمسلمين صدر في عام ١٤١٤هـ مرسوم ملكي يقضي بإنشاء وزارة جديدة تدخل تحت نطاقها إدارة الأوقاف، وهي (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، فأخذت هذه الوزارة على عاتقها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث عمّا أُسيء استغلاله أو استُغِلَّ في غير ما وقف له وتصحيح شؤونه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، ولا تزال هذه الجهود متواصلة، ومع إنشاء تلك الإدارة وهذه الوزارة

---

(١) قانون تنظيم وزارة الأوقاف المصرية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م، قانون إنشاء هيئة الأوقاف المصرية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١.

التي تعنى بشؤون الأوقاف، ومع ما وضع لها من نظام خاص ومجالس للأوقاف إلا أن ذلك لا يعني التدخل فيما شرعه الشارع من أحكامٍ للوقف، فلا تملك نبذ شيء من هذه الأحكام أو تعديله، أو إهمال شروط الواقفين التي اعتبرها الشرع ما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وإنما القصد منه متابعة تصرفات القائمين على الأوقاف، والنظر في الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، محافظة عليها من التعدي أو تعطل المنافع، وتطبيقاً لشروط الواقفين لها، وقد نصَّ نظامها على ذلك [1].

❁ وقد نظم قانون الوقف اليمني ١٩٩٢/٢٣م رقابة وزارة الأوقاف على شئون الوقف من الناحية القانونية، حيث ألزمت م٧٥ منه كل متولي للوقف من تسليم صور من مستندات الوقف خلال شهرين من تاريخ توليه الوقف، وأوجبت على الإدارة المختصة محاسبته طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، ووفقا للمعمول به في هذا الشأن، ونصت م٧٦ من هذا القانون على أنه يجب على متولي الوقف تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام، وعلى هذه الجهة فحص الحساب وإصدار قرارها فيه، كما نصت م٧٩ منه على أن الجهة المختصة تعد ميزانية لكل وقف وإبلاغ متوليها به، وأنه لا يجوز له تجاوز الميزانية الموضوعة إلا بإذن منها مع تحقق المصلحة، ونصت م٨٠ على أن الناظر إذا تأخر عن تقديم الحساب في موعده أو تقديم المستندات المؤيدة له، وطالبته الجهة المختصة بذلك فلم يمتثل، جاز لها وقفه عن مباشرة أعمال الولاية وتنصيب غيره إلى أن يقدم ما تأخر في تقديمه، وإذا قامت قرائن على أن المتولي فرط أو خان، جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة أعمال الولاية، ونصبت غيره إلى أن يتم فحص الحساب وتظهر براءته، ونصت م٨١ من هذا القانون على جواز قيام الجهة المختصة بمعاقبة الناظر بحرمانه من أجرته إذا تأخر في تقديم الحساب والمستندات المؤيدة له، أو ظهر تفريطه أو خيانته عن المدة التي حصل فيها ذلك، ويجوز لها عزله في حالة التفريط ويجب عليها عزله في حالة الخيانة، ونصت م٨٢ من هذا القانون على أن لهذه الجهة تقديمه لجهات الضبط لإيقاع العقوبة المناسبة عليه، إذا ثبت لها خيانته [2].

وهذا وكثير غيره يدل على أن القوانين المنظمة لولاية هيئات الأوقاف أو وزارات الأوقاف والشئون الدينية في البلاد الإسلامية، قد جعلت إلى الجهة التي تتولى محاسبة ناظر الوقف توقيع الجزاء عليه إن ثبت لها تقصيره أو إخلاله بواجبات عمله، وأن لهذه الجهة تقديمه إلى القضاء لمحاكمته والحكم عليه بالعقوبة المناسبة، إذا ثبت لها عدم أمانته فيما أوكل إليه من الوقف.

المطلب الرابع

(١) شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ٣/١٠٥٧-١٠٥٨.

(٢) قانون الوقف الشرعي اليمني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م.

أهداف الرقابة الشرعية ووسائلها

الفرع الأول

أهداف الرقابة الشرعية على الوقف

تهدف الرقابة الشرعية للوقف إلى تحقيق ما يلي:

١- أن تكون أعمال النظار في إدارة الأوقاف مطابقة لشروط الواقفين وأحكام الشريعة.

٢- تحكيم شرع الله تعالى في التصرفات التي تتم في الوقف أو عليه، بحسبانه عقدا شرعيا وعبادة يتقرب بها صاحبه إلى الله تعالى.

٣- مراعاة أن يكون استثمار الأوقاف في مشاريع تتفق وشرع الله تعالى، وتجنيبها أن تستثمر أو تنمى في مجالات محرمة شرعا.

٤- ترتيب المشروعات الوقفية بحيث تفي بحاجات الناس وفق مقاصد التشريع، فيقدم في الوفاء بالوقف حاجات الناس الضرورية، ثم الحاجية، ثم التحسينية [(١)].

٥- الوفاء بحاجات الموقوف عليهم، بالقدر الذي قصد إليه الواقف من وقفه، خلال الأمد الذي يكون فيه محققا هذه الغاية، سواء كان وقفا مؤقتا أو دائما.

٦- مراعاة تنمية أموال الأوقاف واستثمارها في مشروعات مشروعة في نفس البلد، أو في بلاد إسلامية قريبة من بلد الوقف، لإمكان الإفادة من عائدها في الوقت المناسب، دون حظر أو خطر قد ينالها إذا استثمرت خارج حدود البلد التي توجد بها، أو يوجد بها الموقوف عليهم أو ناظر الوقف، فضلا عن ضعف رقابة الدولة على هذا النوع من الاستثمار الخارجي.

٧- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، والتدقيق في المشاريع التي ينمى فيها بحيث تنعدم فيها نسبة المخاطرة أو تقل، باعتبار أن الغرض من الوقف نفع الموقوف عليهم، وتعريضها للمخاطر عند استثمارها قد يعصف بها كلا أو بعضا، ولم يقصد ذلك من تشريع الوقف.

٨- استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ونحوها.

٩- الإفصاح بصفة دورية عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

---

(١) الشاطبي: الموافقات ١٢/٢، الغزالي: المستصفى ١٣٩/١- ١٤٠، ابن قدامة: روضة الناظر ٤١٤/١.

١٠- المحافظة على أموال الوقف وحسن إدارته بما يحقق الغاية المرجوة منه، واتخاذ الوسائل المشروعة لحمايته من الاندثار أو التعطل أو التوقف عن إمكان الإفادة من ريعه.

١١- مشاركة الوقف لرفع الضغط عن ميزانية الدولة فيما يتعلق بحاجات الموقوف عليهم، لتوفير ما يفي بحاجات غيرهم من أفراد المجتمع من هذه الميزانية.

١٢- إيجاد مجالات جديدة لعمل قطاع كبير من الناس في مجال حماية وصيانة واستثمار الأوقاف، وتنظيم الانتفاع بها، وما يوفره ذلك لهؤلاء العاملين به من أسباب لكسب أقواتهم وضروريات حياتهم.

١٣- تحقيق التوازن بين المنفق على الوقف وما يغله، بحيث يفي بحاجات الموقوف عليهم وفاء دائما.

١٤- العمل على أن يكون عائد الوقف أو تنميته كافيا بحاجات الموقوف عليهم، وذلك باختيار أساليب الإدارة أو الاستثمار التي يكون من شأنها تحقيق ذلك.

١٥- مراعاة أن يكون استثمار أموال الوقف في مشاريع قصيرة الأجل أو متوسطة، سريعة العائد، لتفي بالحاجات العاجلة للموقوف عليهم.

١٦- إثبات كل المعاملات التي تتم على الوقف في وثائق أو محررات، سواء كانت من قبيل استثماره أو التصرف في عين من أعيانه، أو في ريعه، مخافة النكران أو الجحود أو التجهيل فيما يتعلق بأنشطته، وحتى يمكن مراجعة العائد والمنصرف، وما خصص لإصلاح الوقف أو إدارته أو نحو ذلك من الجهات الرقابية.

١٧- متابعة ومراقبة أعمال القائمين على الوقف، للوقوف على حقيقة إدارتهم له، وتصريف شئونه، فيقرون عليها، أو يطلب منهم تعديلها بما يضمن وفاء الوقف بالغاية منه.

الفرع الثاني

وسائل الرقابة الشرعية

من الوسائل التي تتخذها الجهات الرقابية للوقوف على أنشطة المؤسسات الوقفية ما يلي:

١- المتابعة الدائمة للأوقاف للتأكد من حسن إدارتها واستثمارها وفق الخطط والبرامج المحددة لها.

٢- المحاسبة من خلال الوثائق التي تسجل التصرفات التي تتم في الوقف من قبل القائمين عليه.

٣- تقييم الأداء في المؤسسات الوقفية بصفة دائمة، لتبين ما إذا كانت تسير سيرها المشروع، أم أنها تتعرض لخلل في الإدارة، أو عدم شرعية ما يتم فيها، إذا كان من شأن هذا الخلل أن يعصف بالوقف، أو يعطل نماءه، أو وظيفته في إشباع حاجات الموقوف عليهم.

٤- الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في بعض التصرفات الواردة على الأوقاف أو ريعها عند وجود المقتضي لذلك، لغموض بعض النوازل المتعلقة بها، أو افتقار بعض التصرفات إلى تخريج فقهي .

٥- تضمين النظار ما قصروا في حفظه من أموال الأوقاف أو منافعها، أو ما أتلفوه من ذلك، أو ما أخذوه من أعيان الأوقاف أو ريعها بغير حق.

المطلب الخامس

محاسبة القائمين على شئون الأوقاف

الفرع الأول

مدى شرعية محاسبة نظار الوقف

مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم مشروعية محاسبة القائمين على شئون الأوقاف [١]، وهذه المحاسبة تجد شرعيتها فيما كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من محاسبة عماله على ما أخذوا وما صرف، ومطالبتهم برد ما أخذوا مما ليس لهم بحق، كما فعل مع ابن اللتبية عامله على الصدقة، حيث استدل به النووي وابن حجر العسقلاني على جواز محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، لاسترداد ما أخذوه من مال من غير وجهه المأذون فيه [٢].

وهذه المحاسبة اتبعها غيره من خلفائه، من هذا القبيل: ما روي أنه " عندما قدم معاذ رضي الله عنه من اليمن، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: ارفع حسابك، فقال: أحسابان :حساب من الله وحساب منكم ؟، والله لا ألي لكم عملاً أبدا " [٣].

وقد درج فقهاء السلف على القول بمحاسبة نُظَّار الأوقاف، وترجيح جانب الثقة على جانب الشك والعدالة على التهمة، وغلَّبوا رجاء الخير فيهم على توقُّع الشر منهم؛ ولهذه الاعتبارات جاءت اجتهاداتهم بخصوص أسلوب المحاسبة مختلفة من مذهب لآخر، إلا أنهم اتفقوا على محاسبتهم.

۞ فيرى الحنفية التفريق في محاسبة النظار بين الأمين منهم وغير الأمين، وجعلوا محاسبة الأمين أخفّ من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال، والتزموا التفصيل في محاسبة غيره [٤].

۞ وكذلك المالكية فإنهم فرقوا في محاسبة الناظر بين الأمين وغيره، إلا أنهم ألزموا الناظر باليمين إذا كان متهماً كشرطٍ لقبول قوله فيما يدعيه من مال قبضه أو أنفقه أو تصرف فيه، فإن كان أميناً قُبِلَ قوله بلا يمين، إذا لم يُشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شُرِطَ عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد[٥].

۞ أما الشافعية فإنهم فرَّقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قُبِلَ قول الناظر في ذلك، أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف في المذهب

---

(١) البحر الرائق ٢٦٢/٥، الدر المختار ٤٤٨/٤، حاشية الدسوقي ٨٩/٤، بلغة السالك ٣٠٥/٢، مغني المحتاج ٣٩٤/٢، حاشية الشرواني ٢٩٢/٦، مطالب أولى النهى ٣٣٣/٤، ٣٣٤، اختيارات ابن تيمية /١٨٣، كشاف القناع ٣٠٦/٤-٣٠٧.

(٢) النووي: شرحه على صحيح مسلم ٢٢٠/١٢، ابن حجر: فتح الباري ١٦٧/١٣.

(٣) الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية /٢٦٢، ابن قتيبة: عيون الأخبار /٦.

(٤) البحر الرائق ٢٦٢/٥، الدر المختار ٤٤٨/٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٨٩/٤، بلغة السالك ٣٠٥/٢.

على قولين، أوجههما أنه يطالب بالحساب [1].

❁ وأما الحنابلة فقد فرّقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوباً من قِبَل الواقف، وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أميناً، بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف أو لم يكن أميناً، ومن ثم فإن الناظر إذا كان غير أمين، أو لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف وإن كان أميناً، حيث يجوز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته [2].

وقد سلك متأخرو الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكاً جيداً ودقيقاً، حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يُقَدِّم النُّظَّار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين [3].

ويأتي في هذا السياق ما قرره ابن تيمية من أنه يمكن لولي الأمر أن ينصب ديواناً لمحاسبة النُّظَّار، ويقتطع من أموال الوقف لذلك الديوان ما يستحقه من نفقات مالية للعاملين فيه، ليؤدي عمله على الوجه المطلوب، فقد سئل ابن تيمية عن أوقاف مختلفة على مدارس ومساجد ورُبُط وغيرها: هل لولي الأمر أن يقيم ديواناً لمحاسبة النظار والنظر في تصرفاتهم، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والمتبقية، فأجاب: "نعم لولي الأمر أن ينصب ديواناً عليهم لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، وله أن يفرض على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه، بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل " [4]، فهذا النص يفيد أن لولي الأمر إنشاء ديوان لمحاسبة النظار، وأن البيان الذي يقدمه الناظر لا بد أن يكون مفصلاً مستوفياً للحساب، لا إجمال فيه؛ ليعرف منه موارد الوقف ومداخله، ووجوه الإنفاق.

ولا يستطيع الديوان أن يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في شيء من مستندات أعمال الوقف، إلا بعد التأكد بالحجج والمستندات ما يثبت وجوه التصرف فيه، فمحاسبة النظار يجب ألا تقام على فرض حسن الثقة، بل يجب أن تقام على أساس الاحتراز من الخيانة، وتوقيها قبل حدوثها.

الفرع الثاني

منهج قوانين الوقف في محاسبة النظار

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٤/٢، حاشية الشرواني على التحفة ٢٩٢/٦.

(٢) الإنصاف ٦٨/٧، دقائق أولي النهى ٥٠٥/٢، مطالب أولى النهى ٣٣٣/٤.

(٣) اختيارات ابن تيمية /١٨٣، كشاف القناع ٣٠٦/٤-٣٠٧، مطالب أولى النهى ٣٣٤/٤.

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٨٥/٣١.

وقد نصت القوانين المنظمة لولاية وزارات الأوقاف والشئون الدينية ببعض البلاد الإسلامية على ضرورة محاسبة نظار الأوقاف، من ذلك ما يلي:

ما نصت عليه م٩ من المرسوم الملكي ١٩٨٥/٦ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف بمملكة البحرين، من أنه " يرسل مجلس الأوقاف إلى وزير العدل والشئون الإسلامية، خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر الأولى من كل عام، تقريرا عن أعمال وإنجازات المجلس في العام السابق، ويرفق به صورة من الحساب الختامي بعد تدقيقه من قبل مدقق حسابات قانوني، وللوزير إبداء ملاحظاته وتوجيهاته في هذا الشأن".

وما نصت عليه المواد ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢ من القانون ١٩٥٩/٢٧٢ بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية ولائحة إجراءاتها، حيث قرر مسؤولية ناظر الوقف جنائياً إذا اختلس مالاً من أموال الوقف أو بدده أو استعمله، فقد اعتبرته المادة ٥٠ أمينا على مال الوقف، وأن يده عليه كيد الوكيل، وبناء على هذا تسري عليه أحكام الوكيل.. فيسأل جنائياً طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي، ولا يقبل قوله في تسليم الريع للمستخدمين إلا بسند كتابي أيضاً، وإذا مات مجهلاً مالاً من أموال الوقف كانت تركته ضامنة له، وورثته مسئولين عنه، وإذا قصر في المحافظة على مال الوقف ضَمِنَ ما ينشأ عن تقصيره، وأنه وفقا للمادة ٥١ إذا كلف أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف مؤيداً بالمستندات، ولم يقدمه كما طلب منه في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديمه، فإن لها أن تحرمه من أجرته كلها أو بعضها، وأنه وفقا للمادة ٥٢ يكون للمحكمة القضائية أو محكمة التصرفات إذا ظهر لها في أثناء نظر دعوى أو تصرف أن الناظر ارتكب ما يقتضي عزله: أن تحيله إلى المحكمة المختصة للنظر في عزله.

وما نصت عليه م٧٥ من قانون الوقف اليمني ١٩٩٢/٢٣م، من أنه".. يجب على كل متولي لوقف خلال شهرين من تاريخ توليه لهذا الوقف، إبلاغ وزارة الأوقاف أو الحاكم المختص بالوقف الذي يتولى عليه.. وتسليم صور من مستندات الوقف.. ويجب على الإدارة المختصة محاسبة متولي الوقف طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وطبقا للمعمول به في هذا الشأن "، ونصت م٧٦ من هذا القانون بأنه " يجب على المتولي تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام، وعلى الجهة المختصة فور تقديم الحساب فحصه وإصدار قرارها فيه "، وما نصت عليه م٧٧ من أنه " لا يقبل قول المتولي في الصرف في شئون الوقف إلا بسند "، وما نصت عليه م٨٠ من أن " ناظر الوقف إذا تأخر عن تقديم الحساب في موعده أو تقديم المستندات المؤيدة له ،وطالبته الجهة المختصة بذلك فلم يمتثل، جاز لها وقفه عن مباشرة أعمال الولاية وتنصيب غيره إلى أن يقدم ما تأخر في تقديمه، وإذا قامت قرائن على أن المتولي فرط أو خان جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة أعمال الولاية، ونصبت غيره بصفة مؤقتة إلى أن يتم فحص الحساب وتظهر براءته "، كما نصت م٨١ على أنه " يجوز للجهة المختصة حرمان المتولي من أجرته على الولاية.. إذا تأخر في تقديم الحساب والمستندات المؤيدة له، أو ظهر تفريطه أو خيانته ..

ويجوز لها عزله في حالة التفريط ويجب عليها عزله في حالة الخيانة "، وأوجبت م٨٢ على الجهة المختصة بمحاسبة الناظر تقديمه لجهات الضبط إذا تبينت خيانته.

المطلب السادس

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة الوقفية

الفرع الأول

حقيقة هيئة الرقابة الشرعية وحكم عملها

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الوقف هي جهاز مستقل مكون من فقهاء الشريعة الإسلامية والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم بتوجيه أنشطة الوقف ومراقبة ما يتم فيه، والإشراف عليه للتأكد من التزام القائمين عليه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للقائم على مؤسسات الوقف، وهذه الرقابة صورة من صور نظام الحسبة، الذي كان متبعاً في سياسة الأمة ونظام حكمها، ووظيفة المراقب الشرعي هي امتداد لوظيفة المحتسب المبنية على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

ومن ثم فإن الأدلة الدالة على مشروعية الحسبة تصلح أن تكون أدلة لمشروعية رقابة هذه الهيئة على أموال الوقف، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال الله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(١).

٢- قال جل شأنه: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر "(٢).

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٣).

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أفادت هذه النصوص وجوب الأمر بالمعروف إذا ظهر للمحتسب تركه من آحاد المكلفين بدلا من تحصيله، والنهي عن المنكر إذا ظهر له فعله ممن كلف بتركه منهم، ولما كان الوقف من الوجوه التي يتصور فيها ترك المعروف وفعل المنكر من بعض القائمين عليه، كان لابد من وجود هذه الهيئة لتضع هؤلاء النظار على الطريق القويم الذي يتفق وشرع الله تعالى.

---

(١) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١.

٢- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لابن اللتبية لقبض الصدقات، وأنه لما جاء بهذه الصدقات حاسبه فقال: "هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ".

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث مشروعية محاسبة القائمين على أمر عام أو خاص من أمور المسلمين، ولا تتم المحاسبة إلا إذا وجد من يقوم بها، فشرع وجود هذه الهيئة لتقوم بالمحاسبة فيما يتعلق بالجوانب الشرعية للوقف.

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني " (١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراقب الأسواق، لمصلحة المسلمين، وأنه إذا وجد ما يخالف الشرع نبه عليه المخالف، مما يدلل لمشروعية تأسيس هيئة تكون مهمتها الرقابة على أعمال القائمين على المؤسسات الوقفية، لإقرار ما اتفق مع أحكام الشرع، ونبذ ما اختلف معها.

ثالثا: آثار الصحابة:

روي أنه " عندما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من اليمن، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عن، فقال له أبو بكر: ارفع حسابك، فقال: أحسابان :حساب من الله وحساب منكم ؟، والله لا ألي لكم عملاً أبدا".

رابعا: المعقول:

١- إن مؤسسات الوقف الإسلامية تنص مواد القوانين والأنظمة التي تخضع لها، على ضرورة مراعاة هذه المؤسسات لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزامها بأحكامها وتنفيذها لالتزامها بهذه الأحكام لا يتأتى إلا بوجود أهل الاختصاص، وهم أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الذين يشرفون ويوجهون ويفتون في القضايا المتعلقة بالوقف، والوقائع المرتبطة به التي تعرض للقائمين عليه.

٢- إن تطبيق أحكام الشريعة على شئون المؤسسات الوقفية، سواء فيما يتعلق بإدارتها أو التصرفات الواردة على الأوقاف أو ريعها واجب شرعي لا يمكن لها مخالفته، ولضمان وقوع ذلك على وجهه الصحيح، كان لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تشرف على ذلك وتراقبه، ومن ثم فإن وجود هذه الهيئة مقدمة لأمر واجب، وهو تطبيق شرع الله تعالى فيما يتعلق بالأوقاف الإسلامية، وما لا يتم الواجب إلا به فإنه يكون واجبا، ومن ثم فإن وجود هيئات الرقابة الشرعية على الأوقاف أمر واجب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/١.

٣- ويأخذ الحكم عينه الحفاظ على أموال الأوقاف، بحسبان أن الحفاظ على المال من مقاصد التشريع الضرورية، ولا يتأتى الحفاظ على أموال الأوقاف بالطرق المشروعة، إلا بقيام هيئة رقابة شرعية تبين ما يتحقق به هذا الحفظ من وجهة نظر الشرع، فكان قيام هذه الهيئة وسيلة من وسائل حفظ أموال الأوقاف، وللوسائل حكم غاياتها.

الفرع الثاني

عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واختصاصاتها ولائحة عملها

ولهذه الهيئة أعمال تقوم بها، وصلاحيات تمارسها على المؤسسات الوقفية، ولائحة عمل تلتزم بها، أبينها في العجالة التالية:

المقصد الأول

عمل واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة على الوقف

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على النظر فيما يلي:

١- رفع أمر تعيين ناظر للوقف الذي ليس له ناظر من قبل الواقف، أو ضم أمين للناظر الذي يتولى الوقف، إن اقتضى الأمر ذلك، بأن كان الناظر ضعيفا أو غير أمين، أو كان فاسقا وفقا لمذهب الحنابلة

الحنابلة الذي لا يشترط العدالة فيمن يتولى أمر الوقف، ويكتفي بضم أمين إلى الفاسق أو غير الأمين [١].

٢- مراعاة تطبيق شرط الواقف في الوقف، ومدى التزام ناظر الوقف بتطبيق شرط الواقف فيما يتعلق بالتصرف في الوقف، وفي قسمة الريع على الموقوف عليهم، أي في تقدير الاستحقاق، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم وتأخير بعضهم، وفي الجمع والترتيب والتسوية وتفضيل بعضهم على بعض، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة، ونحو ذلك مما يشترطه الواقفون، باعتبار أن مراعاة شرط الواقف واجب، ولذا قرر الفقهاء قاعدة " أن شرط الواقف كنص الشارع " [٢].

٣- تصويب معاملات الأوقاف وصيانة مسارها من المخالفات الشرعية، بحيث تكون منسجمة مع شرع الله تعالى، ومتسقة مع هدي رسوله صلى الله عليه وسلم، ومحققة للمصالح التي شرعها الله تعالى لعباده.

٤- تقديم المشورة الشرعية والاقتراحات والتوصيات للقائمين على الأوقاف في الأمور المتعلقة بها.

---

(١) المغني ٢٣٧/٨-٢٣٨.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤٢٦/٣، ٤٣٤، ٤٥٦، الشرح الصغير ١١٩/٤، القوانين الفقهية /٣٧١، المهذب ٤٤٣/١، مغني المحتاج ٣٨٥/٢، المغني ٥٥٢/٥، كشاف القناع ٢٨٦/٤- ٢٩٠، غاية المنتهى ٣٠٨/٢- ٣١٠.

٥- النظر في بيع الوقف إذا تهدم ولم يكون مسجدا، ولم تكن له غلة ينفق منها على إصلاحه وإعادته إلى أول حاله، وتقرير مآل عوضه عند بيعه، أيوضع في عين مثله بدلا عنه، أم يوضع في مثله مما يكون له عين المنفعة أو الانتفاع (١).

٦- النظر في استبدال الوقف بغيره إذا تخرب أو صار إلى حالة لا يمكن معها الانتفاع به أو استيفاء منفعة منه، عند من يرى ذلك من الفقهاء في الحالات التي يجوز فيها استبداله (٢).

٧- بيان ضوابط تأجير ما يتأتى فيه التأجير من الأعيان الموقوفة، والوجوه المشروعة لاستثماره وتنميته، ومآل عائد استثماره ونمائه.

٨- بيان مدى دخول بعض الطوائف في الاستحقاق من الوقف، إذا اشترط الواقف في وثيقة وقفه أن يكون الاستحقاق في الوقف لفئة موصوفة بصفة معينة، أو لفئة موصوفة بذلك في جهة أو بلد أو موضع تعالج أو تدرس أو تقيم به (٣).

٩- تقييم أداء ناظر الوقف ومحاسبته من الوجهة الشرعية، للوقوف على مدى التزامه بأحكام الشرع فيما يتعلق بإدارة الوقف، أو تقسيم غلته وتصرفاته في عين الوقف أو غلته، من خلال المستندات المثبتة لذلك.

١٠- تقييم حفظ الناظر للوقف ومدى التزامه بطرق الحفظ المشروعة، وتضمينه ما قصر في حفظه من أموال الوقف أو ريعه، أو ما تعدت يده فيه فأتلفته (٤).

١١- تقديم تقرير عن الوقف إلى هيئة الأوقاف أو وزارته، للوقوف على حقيقة ما يجري فيه.

١٢- رفع أمر ناظر الوقف إلى جهات الرقابة الإدارية والقانونية إذا ثبت لها تقصيره في الإدارة أو سوء التصرف أو الخيانة، لاتخاذ ما يلزم حياله، وفقا لتكييف ما وقع منه (٥).

المقصد الثاني

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤٠٦/٣- ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٤-٤٢٧، القوانين الفقهية /٣٧١، الشرح الصغير ٩٩/٤، ١٠١، ١٢٥-١٢٧، الشرح الكبير ٩٠/٤، ٩١، مغني المحتاج ٣٩٢/٢- ٣٩٣، المغني والشرح الكبير ٢٢٥/٦.

(٢) شرح فتح القدير ٥٨/٥، ٥٩، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، النفراوي: الفواكه الدواني ٤٠/٣، المهذب ٤٤٥/١، المطيعي: تكملة المجموع ٦١٢/١٤، ٦١٣، المغني ٥٧٥/٥- ٥٧٩.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٤٢٦/٣، ٤٣٤، الشرح الصغير ١١٩/٤، القوانين الفقهية /٣٧١، المهذب ٤٤٣/١، مغنى المحتاج ٣٨٥/٢، المغني ٥٥٢/٥، كشاف القناع ٢٨٦/٤.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٢٧٣، مجمع الضمانات /٨٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٥/٣، ٤٢٦، الإنصاف ٣٧/٧.

(٥) البحر الرائق ٢٦٢/٥، الدر المختار ٤٤٨/٤، حاشية الدسوقي ٨٩/٤، بلغة السالك ٣٠٥/٢، مغني المحتاج ٣٩٤/٢، حاشية الشرواني على التحفة ٢٩٢/٦، الإنصاف ٦٨/٧، دقائق أولي النهى ٥٠٥/٢، مطالب أولى النهى ٣٣٣/٤، اختيارات ابن تيمية /١٨٣، كشاف القناع ٣٠٦/٤-٣٠٧، مطالب أولى النهى ٣٣٤/٤.

لائحة عمل هيئة الفتوى والرقابة على الوقف

مما يمكن أن تكون عليه لائحة عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف، تضمنها ما يلي:

١- تشكل هذه الهيئة من عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية، المكلفين، المشهود لهم بالكفاءة العلمية، والأمانة، والعدالة، والورع، والموضوعية (١)، ومثلهم من رجال الاقتصاد الإسلامي، ليكون ما يصدر من فتاوى أو آراء مستندا فيه إلى رأي أهل الخبرة في إدارة الوقف ووجوه استثماره المشروعة من علماء الاقتصاد الإسلامي، يكون اختيارهم من قبل رئيس هيئة الأوقاف أو وزارته، تكون مدة بقاء أعضائها منوطا بما يحقق مصلحة الوقف، وتحقيق الرقابة والمتابعة الدائمة لشئونه.

٢- يكون رأي هذه الهيئة ملزما للقائمين على مؤسسات الأوقاف، بحسبانهم مختارين من قبل ولي الأمر، الذي يكون ما يتخذه من آراء أو قرارات ملزمة ونافذة في حق الجميع.

٣- تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف، الأعمال والاختصاصات المنوطة بها بالنسبة للمؤسسة الوقفية، وهي التي سبق ذكرها آنفا.

٤- النظر في أي أمر من الأمور التي تكلفها بها هيئات الأوقاف أو وزاراته، فيما يتعلق بالأوقاف.

الفرع الثالث

مدى لزوم قرارات هيئة الفتوى الرقابة الشرعية

لإدارة المؤسسة الوقفية

إن القول في مدى لزوم قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإدارة مؤسسة الوقف، يتوقف على القول بمدى لزوم الفتوى للمستفتي، بحسبان أن ما يصدر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إنما هو من قبيل الفتاوى التي تصدر من أهل الاختصاص في الفقه وقضايا الشرع، وقد ذكر الفقهاء أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، وليست إنشاء لهذا الحكم، ولما كان الخبر لا إلزام فيه، فإن الفتوى بحسب الأصل لا يجب على المستفتي أو غيره أن يعمل بقول المفتي فيها، إلا أنها قد تكون ملزمة للمستفتي في أحوال، بعضها محل اتفاق بين الفقهاء، وبعضها محل خلاف بينهم، **ومن أهم حالات الإلزام بالعمل بالفتوى ما يلي:**

١- أن لا يجد المستفتي إلا مفتيا واحدا، أو لم يجد من يعلم الحكم الشرعي في الواقعة المستفتى فيها إلا هو، حيث يلزمه العمل بما أفتاه فيها، لأن فرضه التقليد وتقوى الله تعالى ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه وغاية ما يقدر عليه (٢).

٢- إذا ألزم المستفتي نفسه بالعمل بالفتوى، وظنها حقا أو وقع في نفسه صحتها (٣).

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٩/٣، رد المحتار ٣١/٨، الشاطبي: الموافقات ١٨٤/٤، النووي: المجموع ٤١/١، ٤٦، الروضة ١٠٩/١١، ابن الصلاح: أدب الفتوى /٣٥، الخطيب: الفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢، إعلام الموقعين ٢٢٠/٤، ابن حمدان: صفة الفتوى /١٣- ٢٩.

(٢) البحر الرائق ٢٩١/٦، آل تيمية: المسودة في أصول الفقه /٤٦٧، ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٦٤/٤.

(٣) المسودة في أصول الفقه /٤٦٧، إعلام الموقعين ٢٦٤/٤.

٣- إذا شرع المستفتي في العمل بالفتوى الذي صدرت له في المسألة المسئول عنها، حيث لا يجوز له ترك هذا العمل بعد الشروع فيه (١).

٤- إذا اتفق قول المفتي مع قول من وجده المستفتي من المفتين، أو خالف قول المفتي قول غيره إلا أنه بان للمستفتي وجه الحق في إحدى الجهتين فركن إليه، فإنه يجب عليه العمل بما ركن إليه (٢).

٥- وتكون فتوى المفتي ملزمة كذلك إذا حكم بها الحاكم، أو ألزم الناس بالأخذ بها (٣).

٦- إذا كان فتوى المفتي بقول أجمع عليه مجتهدو الأمة، لعدم جواز مخالفة ما أجمعوا عليه (٤).

٧- إذا كان الذي صدرت عنه الفتوى هو الأعلم الأوثق بالمسألة المستفتى فيها من غيره (٥).

٨- إذا استفتى المتنازعان في حق فقيها، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما به، فلو ارتفعا إلى قاض بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر، وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن (٦).

٩- إذا استفتى فقيها فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب (٧).

والذي يعنينا من حالات الفتوى الملزمة باتفاق، في حق فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف: ما إذا حكم بالفتوى حاكم، أو ألزم الناس بالأخذ بها، وتلك حالة متفق عليها، وحسبنا من تلك الحالات هذه الحالة، فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يصدر بتشكيلها وتوليها أمر الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف، قرار من ولي الأمر أو من ينوب عنه في ذلك، ومن ثم فإن ما يصدر عنها من قرارات أو آراء أو فتاوى تتعلق بشئون الوقف لها صفة الإلزام، حيث يجب على القائمين على مؤسسات الأوقاف العمل بما يصدر عن هذه الهيئة من فتاوى وقرارات في هذا الشأن، ولزوم العمل بما يصدر عنها فرع عن تنصيب الحاكم أو نائبه لها للقيام بهذا العمل، ولذا فليس لنظار الأوقاف خيار في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

الفرع الرابع

تطبيق عملي للرقابة الشرعية في مؤسسة وقفية

من نماذج التطبيق العملي للرقابة الشرعية على الأوقاف ما يلي:

---

(١) المسودة في أصول الفقه /٤٦٧، إعلام الموقعين ٢٦٤/٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢٦٤/٤.

(٣) البحر المحيط ٣١٦/٦، رد المحتار ٣٤٣/٤، المجموع ٥٦/١، حواشي الشرواني ٣٧٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣، الإنصاف ١٩٦/١١.

(٤) البحر المحيط ٣١٦/٦.

(٥) البحر الرائق ٢٩١/٦، المجموع ٥٦/١، المسودة في أصول الفقه /٤٦٧.

(٦) البحر المحيط ٣١٥/٦ - ٣١٦.

(٧) شرح المنتهى ٤٥٨/٣.

ﷺ قرر القانون ١٩٥٩/٢٧٢م الذي يختص بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية ولائحة إجراءاتها، في المادة الثانية منه: تشكيل لجنة تسمى (لجنة شؤون الأوقاف) تؤلف من: وزير الأوقاف ووكيلها، ومفتي الإقليم الجنوبي، ووكلاء وزارة الخزانة والأشغال، والشؤون الاجتماعية والعمل، والزراعة والإصلاح الزراعي، والشؤون البلدية والقروية والصناعة، ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة، واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من في درجتهما يعينهما وزير العدل، ومدير عام بلدية القاهرة، وتبين المادة الثالثة اختصاصات تلك اللجنة، وهي: طلبات البدل والاستبدال في الوقف، وتقدير حصة الخيرات، والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتأجيرها بإيجار اسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها دون الرجوع إلى المحكمة، وإنهاء الأحكار، وتغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها، والموافقة على عزل ناظر الوقف، بافضافة إلي المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها، وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة [1].

ومقتضى هذا وفقا لنص المادة المذكورة، أن الاختصاص فيما يتعلق بالرقابة الشرعية على الوقف، يكون لوزير الأوقاف ووكيل الوزارة ومفتي الإقليم الجنوبي، حيث يكون إليهم من بين أعضاء هذه اللجنة بدلالة الإيماء كل ما يتعلق بالجوانب الشرعية من شئون الوقف.

ﷺ وصدر في المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٤هـ مرسوم ملكي يقضي بإنشاء (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، فأخذت على عاتقها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث عمّا أُسيء استغلاله أو استُغِلَّ في غير ما وقف له وتصحيح شؤونه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، ومع إنشاء هذه الوزارة التي تعنى بالأوقاف، ومع ما وضع لها من نظام ومجالس للأوقاف، إلا أن ذلك لم يجعل لها التدخل في أحكام الشرع، بنبذ شيء من أحكام الوقف أو تعديله، أو إهمال شروط الواقفين التي اعتبرها الشرع ما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وقد جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم في إحدى إجاباته على أحد الأسئلة: "ونفيدكم حيث إن ولي الأمر رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف في المملكة، بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسؤلية تنفيذ شروط الواقفين، وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى، وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها، ومتى رأوا تساهلاً من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف، فعليهم الرفع عن ذلك لجهته، وبالله التوفيق، والسلام عليكم". مفتي الديار السعودية (ص/ف ١٢٣٧ في ١٣٨٩/٦/٢١هـ) [2]، ومثل هذا ذكره في فتوى أخري عن سؤال سئله عن مدى حق الوزارة في النظارة على الوقف الذي له ناظر خاص، (رئيس

(١) محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف /٣٩٩-٤١٠، أبو زهرة: محاضرات في الوقف /٣٤١-٣٤٥، ٣٧٨-٣٨٩.
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٢/٩.

القضاة (ص /ق ١/١٤٣٩ في ١٣٨٢/١٠/١١هـ)[١]، وفتاوى أُخر في هذا الموضوع بمثل ذلك[٢].

ومعنى هذا أن الوزارة المعنية بشأن الأوقاف في المملكة وهي (وزارة الحج والأوقاف) سابقاً، و (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) حالياً وإن كان لها الحق في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، فإن المرجع فيما يتعلق بأحكام الوقف والفصل في شئونه من وجهة نظر الشرع تكون من اختصاص المفتي أو القاضي الشرعي.

(١) المصدر السابق ٩/٨٦-٨٧.

(٢) المصدر السابق ٩/٨٧-٩١.

أهم نتائج البحث

١- ولاية الدولة في الرقابة على أعمال الوقف يقصد بها: قيامها بالتحقق من مدى إنجاز نظار الوقف للأهداف المبتغاة من الوقف، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت، من خلال عمليات المتابعة المستمرة لإدارة الأوقاف، والتأكد من مدى التزام نظار الأوقاف بحسن إدارتها، وفق المسار المرسوم والنهج القويم، ومدى مطابقة إدارتهم لها للغاية المرجوة من إنشائها، بما يضمن تحقيق نتائجها، بغية الحفاظ على أموال هذه الأوقاف من سوء التصرف والعبث، ومنع إنفاقها في غير وجوه المصلحة المشروعة.

٢- يفتقر الوقف إلى من يحفظه وينظر في شئونه ويدير أمره، ليحقق الغاية منه، بحسبانه مالا أمر الشارع بحفظه، لتحقيق ما يتغيا منه، وهو إشباع حاجات الموقوف عليهم منه، وهي مقصد من مقاصد التشريع المعتبرة، وقد عرفت الولاية على الوقف في عصور الأمة المتعاقبة، من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن، إلا أن هذه الولاية بدأت ذاتية من الواقفين، ثم تبعها عصور كانت الولاية على الوقف فيها لنظار من الواقفين، ولما كثرت الأوقاف افتقرت إلى حصرها والرقابة علي أعمال النظار فيها، فأنشئت الدواوين الخاصة بالأوقاف، وعهد بأمر الإشراف عليها إلى القضاة، الذين كان بعضها يباشر أعمال الرقابة بنفسه، وبعضهم يباشرها بنواب عنه، مما يمكن القول معه بأنه كان للدولة رقابة على شئون الأوقاف في عصور الخلفاء فمن بعدهم.

٣- اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الدولة بالرقابة على أعمال الأوقاف، والولاية على أمر ألأوقاف التي ليس لها ناظر من الواقف، واعتبر الفقهاء أن هذه الرقابة اختصاص أصيل لولي الأمر، وقد تضافرت نصوص الشرع وأدلته المعتبرة على مشروعية قيام الدولة بذلك، بل ووجوب هذه الرقابة عليها، باعتبار أنها مقدمة لواجب حفظ أموال الأوقاف.

٤- ثمة ضوابط لرقابة الدولة على الأوقاف، لا ينبغي على ولي الأمر أو من ينيبه أن يغفلها، وهي: كمال أهلية الأداء لدى من يتولى الرقابة على الوقف، وإسلامه وعدالته وكفاءته للقيام بالأعمال المنوطة به في هذا السبيل، ومراعاته لشروط الواقفين والمصالح المعتبرة من إنشاء الوقف والتصرف فيه.

٥- لرقابة الدولة على الوقف أهداف وأسس تتبعها لتحقيقها، فمن أهم أهدافها: المحافظة على أموال الوقف وتنميتها، والوقوف على مدى التزام القائمين على الأوقاف بأحكام الشرع وشروط الواقفين والقوانين واللوائح فيما يقومون به من أعمال، ورعاية حقوق الموقوف عليهم في ريعه، وإزالة التعثر الذي يواجه مؤسسات الأوقاف، وتقديم النصح وإصلاح الخلل في إدارتها، وإطلاع الواقفين على ما يتم في أوقافهم، فضلا عن تشجيع الناس على الوقف، وهي في سبيل تحقيق أهداف هذه الرقابة تتبع أسسا عدة، من أهمها: التزام القائمين علي الأوقاف بقيم الإسلام ومبادئه، واستشعارهم أن ما يقومون به هو من قبيل العبادة، والقناعة بأن الرقابة لا يقصد بها تصيد الأخطاء، بل التوجيه والإرشاد لاستمرار أداء الوقف لوظيفته، وتزامن

الرقابة مع التنفيذ للوقوف على أوجه الخلل، ليمكن تقويم المسار قبل استفحال الضرر، واستمرار أعمال الرقابة ودوامها، وعمومها في حق كل من يتولى أمور الأوقاف دون تمييز بينهم، والتزام الضوابط الموضوعية في تقويم أعمال النظار، وقابلية أوجه النصح والإرشاد للتطبيق، لضمان حسن الأداء، ومراعاة تغير الأحوال والظروف التي تحيط بالوقف والمنتفعين به، ومدى وفائه بحاجاتهم وفق المتغيرات، واستخدام الوسائل المعاصرة في حفظ الوقف وإدارته وتنميته، ومراعاة المتغيرات في تحسين أداء الوقف لغايته، واستخدام التقنيات الحديثة في ذلك إن كان من شأنها تحقيق التحسين.

٦- تتخذ رقابة الدولة على الأوقاف أشكالا عدة، فلها عليها رقابة إدارية: تتمثل في تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، ومصلحة المنتفعين به وفقا لشروط الواقف وأحكام الشرع، ورقابة مالية: تتمثل في إجراءات التدقيق وفحص المعاملات المالية، بهدف التأكد من صحة التصرفات، وسلامة الأموال وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقف أو الموقوف عليهم، وتقديم البيانات والمعلومات الصادقة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية، ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات، حيث تقوم بعدد من المهام، من بينها: حصر الأوقاف في الداخل والخارج، وتحديد قيمتها وقيمة ريعها السوقية، وما تغله في حال تأجيرها أو تنميتها، وتحديد المستفيدين منها، واتخاذ سبل تعظيم الإفادة من الوقف، والتثبت من وصول الريع لمستحقيه، ومحاسبة نظار الأوقاف على إدارتهم له، وما يلزم لذلك من أساليب يتحقق بها هذه الرقابة، ورقابة شرعية: تتمثل في التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسات الوقفية لأحكام الشريعة حسب ما ورد بنصوص الشرع ومبادئه وقواعده الكلية، والفتاوى الصادرة في هذا الخصوص، والقرارات المعتمدة من جهات الفتوى، ورقابة قانونية: تتمثل في تطبيق القوانين والنظم المختلفة على الوقف مذ تكوينه إلى أن يصبح واقعا، لتواكب هذه الرقابة أعماله المختلفة وما يمارسه القائمون عليه من تصرفات، لمحاسبة المخطئ وتقرير ما هو أنسب في حقه، من استمرار قوامته أو ضم غيره إليه في نظارة الوقف، أو استحقاق عزله، وهو ما اتخذته كافة الدول الإسلامية لتنظيم شئون الوقف، ومراقبة القائمين عليه ومحاسبتهم.

٧- تهدف الرقابة الشرعية على الوقف إلى: أن تكون أعمال نظار الوقف مطابقة لشروط الواقفين، وأحكام الشريعة، وتحكيم شرع الله تعالى في التصرفات التي تتم في الوقف أو عليه، ومراعاة أن يكون استثمار الوقف في مشاريع تتفق والشريعة، في نفس بلد الوقف أو إحدى البلاد الإسلامية القريبة منه، وتوجيه أمواله نحو المشروعات التي تعمل في مجال الكسب الطيب، وترتيب المشروعات الوقفية بحيث تفي بحاجات الناس وفق مقاصد التشريع، والوفاء بحاجات الموقوف عليهم بالقدر الذي قصد إليه الواقف من وقفه، ومراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية، واستثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، والمحافظة على أموال الوقف وحسن إدارته بما يحقق غايته، وتنظيم الانتفاع بها، وتحقيق التوازن بين المنفق على الوقف وما يغله، والعمل على أن يكون عائده

كافيا بحاجات الموقوف عليهم، والتدقيق في المشاريع التي ينمى فيها الوقف بحيث تنعدم فيها نسبة المخاطرة أو تقل، ومراعاة أن يكون استثماره في مشاريع قصيرة الأجل أو متوسطة سريعة العائد، وإثبات المعاملات التي تتم عليه في وثائق أو محررات، ومتابعة ومراقبة أعمال القائمين عليه، للوقوف على حقيقة إدارتهم له، وتصريف شئونه، وتتخذ الجهات الرقابية لتحقيق هذه الأهداف عدة وسائل، منها: المتابعة الدائمة للأوقاف، للتأكد من حسن إدارتها واستثمارها وفق الخطط المحددة لها سلفا، والمحاسبة والمراجعة من خلال الوثائق التي تسجل التصرفات التي تتم في الوقف، وتقييم الأداء فيه بصفة دائمة، والاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في بعض التصرفات الواردة عليه أو على ريعه عند وجود المقتضي له، وتضمين النظار ما قصروا في حفظه من أمواله أو منافعه، أو ما أتلفوه من ذلك، أو ما أخذوه من أعيانه أو ريعه بغير حق.

٨- اتفق الفقهاء على محاسبة القائمين على شئون الوقف، من خلال ما يقدمونه من مستندات ووثائق ثبت بها كل ما يتعلق بتصريفهم لشئون الوقف، وهذه المحاسبة تستمد شرعيتها مما كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من محاسبة عمالهم على بعض الشئون التي كلفوا بها، وهذا النهج في محاسبة ولي الأمر أو من ينيبه لنظار الوقف، أخذت به الدول الإسلامية، حيث نصت في قوانين وأنظمة الوقف كيفية محاسبة النظار، والجزاء المترتب على تقاعسهم عن أداء مهامهم، أو تقصيرهم في حفظ الوقف أو إدارته.

٩- تشكل جهة رقابة شرعية للفتوى وإبداء الرأي في أمور الوقف، وهي جهاز مستقل مكون من فقهاء الشريعة وعلماء الاقتصاد الإسلامي، يعهد إليهم توجيه أنشطة الوقف ومراقبة ما يتم فيه، والإشراف عليه للتأكد من مدى التزام القائمين عليه بأحكام الشريعة، تكون فتاواها وقراراتها ملزمة للقائمين على مؤسسات الوقف، وتعد رقابتها على الوقف صورة من صور الحسبة، ووظيفة المراقب الشرعي امتداد لوظيفة المحتسب، وإقامة هذه الهيئة مشروع بالأدلة الدالة على شرعية الحسبة وغيرها.

١٠- وتقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف: برفع أمر تعيين ناظر للوقف الذي ليس له ناظر من قبل الواقف، أو ضم أمين له، ومراعاة تطبيقه لشرط الواقف، ومدى التزامه بتطبيق شرط الواقف فيما يتعلق بالتصرف في الوقف، وتصويب معاملات المؤسسات الوقفية، وصيانة مسارها من المخالفات الشرعية، وتقديم المشورة الشرعية والاقتراحات والتوصيات للنظار في الأمور المتعلقة بالوقف، والنظر في بيع الوقف أو استبداله إذا صار بحالة لا يمكن معها الانتفاع به، أو تنظيم استغلاله وتنميته، وتقييم أداء النظار ومحاسبتهم من وجهة نظر الشرع، وتقديم تقرير عن مؤسسة الوقف إلى هيئة الأوقاف أو وزارته، للوقوف على حقيقة ما يجري فيها، ورفع أمر ناظر الوقف إلى جهات الرقابة الإدارية والقانونية إذا ثبت لها تقصيره في الإدارة، أو سوء التصرف، أو الخيانة، لاتخاذ ما تراه بشأنه.

١١- تشكل هذه الهيئة من عدد من فقهاء الشريعة المكلفين، المشهود لهم بالكفاءة العلمية، والأمانة والعدالة والورع والموضوعية، ومثلهم من رجال الاقتصاد الإسلامي، يكون رأيها ملزما للقائمين على مؤسسات

الأوقاف، وتتولى هذه الهيئة الأعمال والاختصاصات المنوطة بها السابقة بالنسبة للمؤسسة الوقفية، والنظر فيما تكلف بها من هيئات الأوقاف أو وزاراته، فيما يتعلق بشئون الأوقاف.

١٢- شكلت بعض البلاد الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية والفتوى في أمور الوقف، من ذلك: ما طبقته جمهورية مصر العربية في هذا الخصوص، بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم (٢٧٢) سنة ١٩٥٩م، الذي يختص بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية ولائحة إجراءاتها، من تشكيل لجنة في الوزارة تسمى لجنة شؤون الأوقاف، من مهامها: طلب استبدال الوقف، والاستدانة عليه، وتأجير أعيانه والبت في هذه الطلبات دون الرجوع إلى المحكمة، وإنهاء الحكر، وتغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها، والموافقة على عزل الناظر، والمسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها، ومثل هذا اتبع في المملكة العربية السعودية، حيث صدر فيها مرسوم ملكي سنة ١٤١٤هـ يقضي بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، يكون من مهامها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث عمّا أُسيء استغلاله أو استُغِلَّ في غير ما وقف له وتصحيح شؤونه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، وقد عهدت الوزارة فيما يتعلق بأحكام الوقف والفصل في شئونه من وجهة نظر الشرع إلى جهة الفتوى والقضاء في المملكة لتبدي رأيها في ذلك، ومثل هذا اتبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢م الخاص بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، حيث أصبحت رئاسة المحاكم الشرعية تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، واعتبرت إدارة الأوقاف مسئولة عن نظارة الأوقاف القطرية، وعهد إليها والمحاكم الشرعية البت فيما يتعلق بشئون الوقف من الناحية الشرعية.

التوصيات

من أهم التوصيات التي يتوصل إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١- أن يكون للدولة رقابة إدارية على المؤسسات الوقفية بها، بمقتضاها تنظم إدارة نظارها لها، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، ومصلحة المنتفعين به وفقا لشروط الواقف وأحكام الشرع، بحيث يكون لها بمقتضى هذه الإدارة الحق في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب، التي تطبقها المؤسسات الوقفية للتثبت من كفاءتها في تسيير أعمال الوقف، وأن الأداء الفعلي يتم وفقاً لهذه الخطط والأساليب والنظم، وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

٢- أن يكون لها رقابة مالية تخول لها اتخاذ إجراءات التدقيق وفحص المعاملات المالية التي تتم في الأوقاف، بهدف التأكد من صحة هذه التصرفات، وسلامة أموال الأوقاف وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقفين أو الموقوف عليهم، وتقديم البيانات والمعلومات الصادقة الموضوعية الهادفة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية، ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأوقاف.

٣- أن يكون لها كذلك رقابة شرعية، تتيح لها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسات الوقفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وفق ما ورد بنصوص الشرع ومبادئه وقواعده الكلية، والفتاوى الصادرة في هذا الخصوص ممن يعتد بقولهم في أحكام الشرع.

٤- أن يكون للدولة رقابة قانونية على الأعمال التي تتم في مؤسسات الأوقاف، تتمثل في تطبيق القوانين والنظم المختلفة على الوقف منذ تكوينه إلى أن يصبح واقعا، لتواكب هذه الرقابة أعمال الأوقاف المختلفة، وما يمارسه القائمون عليه من تصرفات، لمحاسبة المخطئ منهم، وتقرير الأنسب في حقه، من استمرار قوامته على الوقف، أو ضم غيره إليه في نظارة الوقف، أو استحقاق عزله، مع تضمينه في جميع الأحوال إذا أتلف شيئا من أموال الوقف أو قصر في حفظه، أو مطالبته برد ما أخذ من مال الوقف أو ريعه بدون وجه حق.

٥- أن تكون مهمة الدولة والمؤسسات القائمة على الوقف قاصرة على تولية ناظر على الوقف الذي ليس له ناظر من قبل الواقف، أو تولية ناظر على الأوقاف العامة، فضلا عن مباشرتها للأعمال الرقابية السابقة على مؤسسات الوقف، دون أن تضم أعيان الوقف أو منافعه إلى الملكية العامة، أو أن تجعل من ريع الأوقاف شيئا تسد به العجز في ميزان مدفوعاتها، أو أن تُدخِل ضمن المستحقين للوقف من لا يستحقون فيه مما لا يشملهم الوقف بذواتهم أو صفاتهم أو جهاتهم.

أهم مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميَّة: محمد بن عبيد بن عبد الله الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٤- الأحكام السلطانية: على بن محمد بن حبيب الماوردي، مطبغة السعادة، القاهرة.

٥- أحكام الوصايا والأوقاف: محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، ببيروت.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٧- أدب الفتوى: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الطبعة الأولى/١٩٨٦م.

٨- الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، دار الرائد العربي، بيروت.

٩- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.

١٠- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

١١- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)، دار الجيل، بيروت.

١٢- الإقناع: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت.

١٣- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب، القاهرة.

١٤- الإنصاف: على بن سليمان المرداوي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٥- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة.

١٦- البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، وتكملته: نجم الدين الطوري، دار المعرفة، بيروت.

١٧- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.

١٨- بلغة السالك: أحمد بن محمد الصاوي، دار الفكر، بيروت.

١٩- البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد " الجد "، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، طبع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، طبع بهامش فتح العلي المالك، للشيخ محمد عليش، مكتبة مصطفى الحلبى، القاهرة.

٢٢- تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة.

٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرءوف المناوي، دار الفكر، بيروت.

٢٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: محمد عبد الرءوف المناوي، مخطوط محفوظ بمكتبة الأزهر تحت رقم (٢٠٨١) فقه شافعي.

٢٥- حاشية الشرواني على التحفة: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٢٦- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت.

٢٧- الحسبة في الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

٣١- روضة الناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام، الرياض.

٣٢- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٣- سنن الترمذي: محمد بن عيسي بن سورة السلمي، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

٣٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٣٥- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.

٣٦- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.

٣٧- شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز: الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٨- شرح النووى على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٣٩- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.

٤٠- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، عالم الكتب، بيروت.

٤١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، مكتبة عيسي البابي الحلبي، القاهرة.

٤٢- الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت.

٤٣- الطرق الحكمية: محمد الزرعي (ابن القيم)، مكتبة المدني، القاهرة.

٤٤- غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

٤٦- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

٤٧- فتح الباري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة.

٤٨- الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجي القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٤٩- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- الفواكه الدوانى: أحمد بن غنيم النفراوى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٥١- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
٥٢- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي.
٥٣- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزي الكلبي)، دار العلم، بيروت.
٥٤- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٥٥- كفاية الطالب الرباني: على بن خلف المنوفي المصري، دار الفكر، بيروت.
٥٦- لسان العرب: جمال الدين محمد بن جلال الدين (ابن منظور)، دار الفكر، بيروت.
٥٧- مجمع الضمانات: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت.
٥٨- المجموع: يحيى بن شرف النووي، وتكملته الثانية: محمد نجيب المطيعي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
٥٩- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار عالم الكتب، السعودية.
٦٠- محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية ١٩٧١م، دار الفكر العربي، القاهرة.
٦١- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مطبعة عيسى الحلبى، القاهرة.
٦٢- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦٣- المستصفى: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤- مسند أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٥- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦- المسودة: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، عبد الحليم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المدني، القاهرة.
٦٧- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٨- مطالب أولى النهى: مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٩- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.
٧٠- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.
٧١- المغنى: عبد الله بن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
٧٢- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المكتبة التجارية، القاهرة.
٧٣- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد " الجد "، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧٤- منتهى الإرادات: محمد بن أحمد (ابن النجار)، دار العروبة، القاهرة.
٧٥- المنثور: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٦- منح الجليل: الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
٧٧- المهذب: إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٧٨- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت.
٧٩- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٨٠- نظرية العقد في الفقه الإسلامي: أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، مكتبة المجلد العربي، القاهرة.
٨١- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.
٨٢- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٨٣- الهداية: على بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير عليه: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، والعناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.